قضاء الإلغاء

المملكة المغربية 5-1 (04/1/76) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1246

بتاريخ : 2004/11/25

ملف رقم : 04/1/76

القاعدة

عملا بالمقطع الأخير من المادة 9 من القانون رقم 90.41 ، يظل المجلس الاعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في دعاوى الالغاء المنصبة على القرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة محكمة إدارية واحدة .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/25

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _عنوانه _____ أكادير .

نائبوه : المحامون الشركاء الأساتذة _____، المحامون بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين : 1) السيد وزير التربية الوطنية والشباب بمقر الوزارة بالرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

2) السيد الوزير الأول بوصفه ممثلا للدولة المغربية .

3) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمقره بالرباط .

المدخلون اختياريا في الدعوى :

1) السيد __ 2) السيد _____ 3) السيد _____ 4) _ 5) _____ 6) _د _____ 7) _ .

.....من جهة أخرى

2-5 (تابع 04/1/76)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2004/3/9 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبيه الاساتذة _ ، _ ، ___ أنه بصفته مؤلف كتاب الظهير البربري أكبر أكذوبة ، اعتبره مضرا بتربية ابنائه ، وأنه اطلع على الصفحة 110 من كتاب " التاريخ للسنة التاسعة من التعليم الاساسي : طبعة 2003 ، والذي طبعته درا النشر المغربية بالدار البيضاء ويحمل غلافه " المملكة المغربية " ، وزارة التربةي الوطنية وأنه تأكد من أن الكتاب مدرج كمقرر دراسي لتلاميذ المغرب ويتضمن أخطاء في المعلومات ، كما يسيء إلى مكون من مكونات الهوية المغربية بحيث يسيء إلى الطرق الصوفية والزوايا بقول " ببنذ الفكر الخرافي ومحاربة الشعوذة كالطرقية والزوايا التي ثبت تواطؤها على المستعمر " ، كما وردت فيه عبارات " دعوة الحركة السلفية " بالإضافة إلى أنه ورد فيه بأن فرنسا أقدمت على تبني السياسة البربرية بإصدارها ظهير 1930/5/30 المعروف بالظهير البربري ، وهو يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية على القبائل المضيفة بأنها بربرية ، كما أدرج ضمن ص 110 من الكتاب نص بالفرنسية يتضمن عبارات شيء إلى الأمازيغيين بالمغرب وتثير العنصرية داخل المدارس المغربية لأجله يلتمس الحكم على السيد وزير التربية الوطنية

والشباب بسحب كتاب " التاريخ للسنة التاسعة من التعليم الأساسي " المشار إليه أعلاه ، من قائمة المقررات المدرسية لاحتوائه لدعايات مغرضة ، ولإثارته العنصرية ضد الأمازغيين بالمغرب ، والدعاية للسلفية ولتضمنه أخطاء في المعلومات وإقرار الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على المقال الإصلاحي مع مقال التدخل الاختياري في الدعوى المدلى به من طرف الطاعن والمتدخلين بواسطة نائبهم بتاريخ 2004/3/24 يلتمس من خلاله السادة _____ بإدخالهم في الدعوى بصفتهم معنيين بموضوعها ، والغشهاد بأنهم اصلحوا مقالهم الرامي إلى التصريح بإلغاء المقرر الدراسي وما يتبع ذلك من سحب الكتاب موضوع الدعوى .

وبناء على مقال التدخل الاختياري الثاني في الدعوى المدلى به بتاريخ 2004/3/30 يلتمس من خلاله السادة _____ ادخالهم في الدعوى والحكم وفق المقالين الافتتاحي والإصلاحي بإلغاء المقرر الدراسي المشار غليه .

وبناء على مقال التدخل الاختياري الثالث في الدعوى المدلى به بتاريـــــخ 2004/4/5 يلتمس من خلاله السادة ___ وكذا جمعية تمانيوت بالمغرب وجمعية _____ إدخالهم في الدعوى والحكم وفق المقالين الافتتاحي والاصلاحي .

وبناء على التدخل الاختياري الرابع في الدعوى المدلى به بتاريـــــــخ 2004/4/14 يلتمس من خلاله السادة _____ وكذا جمعية _____ من أجل المواطنة إدخالهم في الدعوى والحكم وفق المقالين الافتتاحي والإصلاحي .

3-5 (تابع 04/1/76)

وبناء على مقال التدخل الاختياري الخامس في الدعوى المدلى به بتاريـــــخ 04/4/25 يلتمس من خلاله _____ إدخالهم في الدعوى والحكم وفق المقالين الافتتاحي والإصلاحي .

وبناء على المستنتجات المدلى بها من طرف وزارة التربية الوطنية بواسطة نائبها بتاريخ 2004/6/6 مفادها أن الطاعن لم يثبت صفته ومصلحته في الدعوى وأهليته للتقاضي لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى على الحالة وحفظ حقها في مناقشة موضوعها إذا تم إصلاح المسطرة وتحميل الطاعن كافة الصوائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن المطلوبين في الطعن بتاريخ 2004/6/9 مفادها أن الطلب يندرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للغرفة الادارية إعمالا لمقتضيات المادة 9 من القانون 41/90 وأن المحكمة الإدارية غير مختصة للبت في الطلب لا كقضاء إلغاء ولا كقضاء شامل ، وأنه لا وجود لأي مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء ، كما أن الطعن غير مقبول شكلا لانعدام صفة رافعه ، بالإضافة إلى أن الطلب جاء مخالفا لمقتضيات المادتين 20 و21 من القانون رقم 90.41 لأجله يلتمس اساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا برفض الطلب لعدم جدية وسائل الطعن .

وبناء على المذكرة الجوابية ومقال التدخل الاختياري السابع في الدعوى المدلى به من طرف الطاعن والمدخلين بواسطة نائبيهم بتاريخ 2004/6/28 يلتمس من خلاله السادة

_____

4-5 (تابع 04/1/76)

_____ إدخالهم في الدعوى والحكم وفق المقالين الافتتاحي والاصلاحي ، وتسجيل كون الدعوى جماعية والحكم وفق مقالاتهم .

وبناء على الاوراق الاخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء علىالامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 04/9/9 .

وبناء على الاعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/4/25 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الامر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة إلى السيدة المفوض الملكي فقامت بتلاوة تقريرها الكتابي وأكدت ما جاء فيه ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي : حيث إنه حقا وكما جاء في مذكرة جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة فإن طلب المدعين يهدف إلى سحب مقرر دراسي إلى إلغاء القرار الإداري القاضي باعتماد المقرر المذكور ، ومعلوم أن هذا الأخير يخاطب جميع المتمدرسين المسجلين ضمن مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي بمختلف ربع المملكة ، وهذا يعني أن القرار المطعون فيه يتعدى نطاق تنفيذه دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة مما يجعل البت في الطعن الحالي من اختصاص المجلس الاعلى عملا بالمقطع الأخير من المادة 9 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الادارية .

وحيث يتعين تأسيسا على ما سبق التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب .

5-5 (تابع 04/1/76)

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ولا سيما الماد 9 منه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية (04/2/94)1-4 ا.ح

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخةالحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 641

موافق : 10ماي 2004

ملف رقم : 04/2/94

القاعدة

1- الاستجابة لطلب ايقاف تنفيذ قرار اداري رهين بتوافر عنصري الجدية والاستعجال.

2- ثبوت حالة الاستعجال وتحقق عنصر الجدية بحسب القراءة الظاهرية لمعطيات الملف ومستنداته يجعل الطلب مستند على أساس سليم .... إيقاف تنفيذ القرار .... نعم.

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 ماي2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

ـ

الحكم الآتي نصه :

بين : _ عنوانه : 380 ، زنقة حي الخير يعقوب المنصور بالرباط .

نائبه : الأستاذ _____المحامي بالرباط .

بصفته طالب إيقاف التنفيذ .....من جهة

وبين: قيدوم كلية الطلب بالرباط .

- عميد جامعة محمد الخامس بالرباط.

ينوب عنه : الاستاذ _____ المحامي بالرباط .

- وزير التعليم العالي بمكتبه بمقر الوزارة .
- وزير الصحة بمكتبه بمقر الوزارة .
- الوزير الاول بصفته نائبا عن الدولة المغربية .
- الوكيل القضائي للمملكة بمكتبه بوزارة المالية بالرباط .
- مدير المستشفى الجامعي ابن سينا بمكتبه بالمستشفى المذكور .

نائبه : الاستاذ _____ ، المحامي بالرباط .

بصفتهم مطلوبين في إيقاف التنفيذ.....من جهة أخرى

3-2(تابع 04/2/94 غ)

الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 23 مارس 2004 عرض فيه أنه تابع دراسته الجامعية بكلية الطب بالرباط برسم السنة الدراسية 2002-2003 بالسنة الثالثة ، وبعد انتهائها سلمت له شهادة النجاح والتسجيل بالسنة الرابعة الا أنه فوجيء بمنعه من ولوج كلية الطب من قبل الاشخاص المكلفين بالامن كما فوجيء بمنعه من ولوج المستشفيات لإجراء التداريب الطبية وكذا بادراج اسمه ضمن لوائح طلبة السنة الثالثة من كلية الطب رغم توفره على وثيقة رسمية تثبت نجاحه وانتقاله الى السنة الرابعة ، وبغية وضع حد لمعاناته ، بادر الى تقديم طلب اجراء استفسار ومعاينة أفاد بان لجنة تأديبية

عقدت اجتماعا في شهر يوليوز 2003 واصدرت قرارا بفصله من الكلية نظرا لسوء سلوكه علما انه لم يستدع طبقا للقانون للمجلس التأديبي كما لم يتمكن من الاطلاع على ملفه التأديبي وعلى الاخطاء والمآخذات المنسوبة اليه لاجله التمس الحكم بايقاف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة التأديبية بكلية الطلب بالرباط في شهر يوليوز 2003 والقاضي بفصله من الكلية المذكورة نظرا لعدم شرعيته وعدم قانونيته ولاتسامه بالشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكازه على اساس صحيح الى حين البت في دعوى الموضوع مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على الجهة المدعى عليها .

وبناء على جواب جامعة محمد الخامس في شخص رئيسها بواسطة نائبها بتاريخ 23 ابريل 2004 دفعت فيه شكلا بعدم قبول الطب لتقديم الدعوى خارج الاجل القانوني ولعدم سلوك مسطرة التظلم الاداري ولتقديم الدعوى ضد عميد جامعة محمد الخامس شخصيا ، وفي الموضوع ، التمس الحكم برفض الطلب لجدية اسباب الطرد .

وبناء على جواب مدير المستشفى الجامعي ابن سينا بواسطة نائبه بتاريـــخ 16 ابريل 2004 التمس فيه اخراجه من الدعوى .

وبناء على طلب الاخراج من المداولة المدلى به من طرف الوكيل القضائي بتاريخ 29 ابريل 2004 مرفق بمذكرة إخراج الدولة المغربية في شخص الوزير الاول ووزير الصحة من الدعوى ما دام القرار المطعون فيه صادر عن قيدوم كلية الطب بالرباط .

وبناء على باقي الاوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الاعلام بادراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 ابريل 2004 حضر خلالها الاستاذ _____ صرح خلالها بان القرار موضوع طلب ايقاف التنفيذ لم يعلم به الطالب الا بعد انجاز محضر المعاينة واضاف ان القرار المذكور مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة والتمس الحكم بايقاف تنفيذه .

وبعد اعتبار المحكمة القضية جاهزة وتأكيد السيد المفوض الملكي لتقريره الكتابي قررت المحكمة وضع القضية في المداولة لجلسة يومه قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

3-4(تابع 04/2/94 غ)

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : حول طلب الاخراج من المداولة :

حيث التمس الوكيل القضائي للمملكة إخراج الملف من المداولة حتى يتسنى له إيداع مذكرته الجوابية وبالتالي الدفاع عن مشروعية القرار المطعون فيه .

لكن وبغض النظر عن كون المذكرة المتذرع بضرورة الإدلاء بها لتمكين المحكمة من البت في النزاع وهي على بينة من موقف جميع الاطراف، لا تتضمن أي عنصر من شأنه التأثير على موضوع الدعوى على اعتبار أنها لا تعدو أن تكون مذكرة طلب اخراج بعض الاطراف من الدعوى ، فانه مما لامراء فيه أن نية المشرع عند استقراء مقتضيات المادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الادارية انصرفت الى البحث عن امكانية الرفع من فعالية مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الادارية بمنح القضاء سلطة تقدير الطابع الاستثنائي للظروف المبررة لايقاف التنفيذ أخذا بعين الاعتبار " عنصر الوقت " تفاديا لطول مسطرة الالغاء هذا فضلا عن كون الحكم قاضي بإيقاف التنفيذ له طابع وقتي ينتج آثاره القانونية الى حين البت في دعوى الموضوع باعتبارها الدعوى الأصلية وبالتالي تبقى للوكيل القضائي امكانية المطالبة بالاخراج من الدعوى في هذا الاطار في حالة توافر شروطها.

وحيث انه والحالة هاته يتعين التصريح برفض طلب الاخراج من المداولة .

ثانيا :حول طلب الاخراج من الدعوى :

حيث التمس مدير المستشفى الجامعي ابن سينا الاستشفائي الجامعي بالرباط وسلا في شخص ممثله القانوني اخراجهما من الدعوى لصدور القرار القاضي بفصل الطاعن من كلية الطب عن جهة لا علاقة لها بمستشفى ابن سينا بالرباط .

لكن ، حيث إن الاطار القانوني المنظم لمسطرة إيقاف التنفيذ كمسطرة تابعة للمسطرة الأصلية ، مسطرة الالغاء، يجد سنده في طابعه الوقتي ويروم في جوهره الى منح قاضي ايقاف التنفيذ صلاحية الحكم بايقاف التنفيذ او رفضه بحسب توافر أو عدم توافر شروط المادة 24 من القانون رقم 41-90 وبحسب ظاهر الوثائق ومعطيات النزاع وبالتالي ليس من شأنه تمكين قاضي الايقاف من الفصل في نقطة قانونية تخرج عن هذا الاطار والتي قد تقيد سلطات قاضي الالغاء عند فحصه لمكونات الدعوى الاصلية .

وحيث انه والحالة هاته يتعين التصريح برفض طلب الاخراج .

ثالثا : في الشكل :

حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة وضد عميد جامعة محمد الخامس بصفته القانونية الناجمة عن كونه عميدا للجامعة المذكورة وليس بصفته الشخصية وتم ارفاق مقال ايقاف التنفيذ بنسخة من مقال الطعن بالالغاء المقدم الى هذه المحكمة ، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ذلك ان طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الادارية غير محدد في اجل قانوني معين طالما قاضي الالغاء لم يبت بعد في طلب الالغاء كما انه لا يوجد أي مقتضى قانوني يلزم طالب ايقاف التنفيذ بسلوك مسطرة تظلم اداري اولي هذا فضلا عن كون هذه الطلبات تقدم ضد قرارات وليس في مواجهة اشخاص نظرا لطبيعتها العينية ، مما يكون معه الطلب على حالته مقبول شكلا .

رابعا : في الموضوع :حيث يهدف الطلب الى الحكم بايقاف تنفيذ القرار الاداري الصادر عن اللجنة التأديبية بكلية الطلب بالرباط ، القاضي بفصل المدعي من الكلية المذكورة ، وذلك الى حين صدور حكم في موضوع القضية .

4-4(تابع 04/2/94 غ)

وحيث انه من شروط الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية وجود ظروف استثنائية تبرر إيقاف التنفيذ والتي تجد سندها في توافر عنصري الجدية والاستعجال ، أي أن يتبين للمحكمة بحسب ظاهر وثائق الملف ان طلب إلغاء القرار يستند الى وسائل جدية وأن من شأن تنفيذه حصول أضرار يصعب تداركها في حالة صدور حكم بالالغاء .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه ، يتبين من خلال الدراسة الظاهرية لوثائق الملف ومستنداته وبعد الاطلاع على مقال الإلغاء أن عنصري الاستعجال والجدية قائمين ذلك أن تنفيذ قرار الفصل من شأنه ترتيب نتائج يصعب تداركها في حالة صدور حكم بالإلغاء والمتمثلة أساسا في انتهاء السنة الدراسية دون التمكن من اجتياز الامتحانات وهو ما يشكل مساسا بحرية التعلـيم ومن شأنه إلحاق أضرار قد يصعب تداركها بمسار المدعي الدراسي كما أن عنصر الجدية ثابت من خلال تمسك طالب الإيقاف بخرق حقوق الدفاع وإحجام المطلوب في الإيقاف عن مناقشة هذه الوسيلة جديا .

وحيث انه والحالة هاته يتعين الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة التأديبية بكلية الطب بالرباط القاضي بفصل المدعي الى حين البت في دعوى الموضوع .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية ولا سيما المادة 24 منه ، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

إن المحكمة الادارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا :

أولا : برفض طلب اخراج الملف من المداولة .

ثانيا : برفض طلب الاخراج من الدعوى .

ثالثا : بقبول طلب ايقاف التنفيذ شكلا .

رابعا : بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة التأديبية بكلية الطب بالرباط القاضي بفصل الطالب سعيد نبيل الى حين البت في دعوى الموضوع .

خامسا : بتحميل جامعة محمد الخامس في شخص رئيسها الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية - 1/3 - (03/95 غ) م ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

قسم الإلغاء **بالمحكمة الإدارية بالرباط**

حكم رقم : 257

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1425

موافق : 2-03-2004

ملف رقم : 03/95 غ

القاعدة

1- طبقا للمادة 39 من القانون رقم 96.24 ، تعتبر اتصالات المغرب شركة مساهمة تخرج بطبيعتها عن نطاق أشخاص القانون العام .
2- القرارات الصادرة عن اتصالات المغرب ... قرارات إدارية ... لا .
3- عدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في طلبات إلغائها ... نعم .

باسـ ـ ـ ـم جـ ـ ـلالة المـ ـ ـ ـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام 1425 موافق لـ 2/3/ 2004 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : السيد _____ ، موظف باتصالات المغرب الكائن عنوانه : _____ ، ح ي م ، الرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : السادة : - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط - وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات بالربـاط - اتصالات المغرب في شخص ممثلها القانوني ، شارع النخيل ، حي الرياض الرباط .

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بالخميسات .

- الوكيل القضائي للمملكة .

.....من جهة

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/21 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه توصل بقرار إداري مؤرخ في 2003/3/3 من طرف مديرية الموارد البشرية لاتصالات المغرب يدعوه إلى التوقف عن العمل في انتظار إحالته على المجلس التأديبي ، وأن هذا القرار يتسم بالشطط في استعمال السلطة على اعتبار أنه غير معلل تعليلا قانونيا وواقعيا ، وأن الطاعن لم يتوصل بأي إنذار ، ويتميز بسمعة جيدة ويحظى بدرجة عالية من الكفاءة في أداء مهمته ، ومواظب على ممارسة المهام الموكولة إليه بدون انقطاع مع احترام أوقات العمل ، ولم يرتكب أي خطأ جسيم يستوجب إيقافه عن العمل ، مما يجعل القرار المطعون فيه قد مس حقوقه الفردية وخرق قانون الحريات العامة . لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي بتوقيفه عن العمل بسبب الشطط في استعمال السلطة ، مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها اتصالات المغرب بواسطة نائبها بتاريخ 2003/5/29 ، دفعت فيها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب تطبيقا للمادة الثامنة من

القانون رقم 90.41 . وفي الموضوع أوضحت أنه على إثر اكتشاف أفعال مخالفة للقانون وللقواعد التنظيمية الجاري بها العمل المرتكبة من طرف الطاعن ، والمتمثلة في استعمال البريد الالكتروني الخاص باتصالات المغرب لتحرير خطابات موجهة إلى جميع المستخدمين المسجلة عناوينهم في الدليل الالكتروني لاتصالات المغرب انطلاقا من جهاز الحاسوب الذي يوجد بمكتبه الموضوع رهن إشارته لأغراض المصلحة ، مستعملا في ذلك البريد الالكتروني الخاص باتصالات المغرب لأغراض لا علاقة لها بالعمل ، مما يكون معه قد ارتكب هفوة خطيرة وإخلالا بالتزاماته المهنية أدى إلى توقيفه مؤقتا عن العمل ابتـــداء من 2003/3/3 في انتظار ما ستسفر عنه المسطرة التأديبية الخاصة به ، وأن هذا التوقيف المؤقت إلى حين صدور قرار المجلس التأديبي لا يشكل قرارا تأديبيا قابلا للطعن فيه بالإلغاء ، وإنما هو مجرد إجراء إداري تحضيري لعرض قضيته على المجلس التأديبي ، لأجله فهي تلتمس أساسا القول بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب واحتياطيا الحكم برفضه .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/8/29 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلـــــــــــسة 2004/1/13 ، تخلف عنها الطرفين ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

3/3 (تابع 03/95 غ)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم الاختصاص النوعي : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة المركزية للموارد البشرية التابعة لاتصالات المغرب بتاريخ 2003/3/4 ، القاضي بتوقيف الطاعن عن عمله إلى حين إحالته على المجلس التأديبي ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب ، استنادا إلى أنها مؤسسة خاصة ، وأن العاملين بها يخضعون في علاقة الشغل التي تربطهم معها لقواعد القانون الخاص .

وحيث إنه طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، فإن اختصاص هذه الأخيرة في مجال قضاء الإلغاء منحصر في القرارات ذات الطبيعة الإدارية .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 1997/9/18 ، يتضح أن شركة اتصالات المغرب قد حلت محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات إلى جانب كل من مؤسسة بريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات . وقد نصت المادة 39 من القانون المذكور على أن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة ، وهي بذلك عبارة عن مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق أشخاص القانون العام ، وتحكمها قواعد القانون العادي ، وبالتالي لا يمكن إضفاء الصبغة الإدارية على القرارات الصادرة عنها حتى يرجع الاختصاص للبت في طلبات إلغائها إلى المحاكم الإدارية ، ولو تعلق الأمر بتلك التي يصدرها المدير العام ومدراء المديريات .

وحيث إنه أمام هذه المعطيات ، يكون الدفع المثار بهذا الصدد مبني على أساس سليم ، ويتعين الاستجابة إليه ، والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 39 منه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (03/112 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1272

بتاريخ : 2004/11/30

ملف رقم : 03/112 غ

القاعدة

1) عزل الموظف بسبب تركه لوظيفته منوط بإثبات الإدارة واقعة مغادرة الوظيفة ... نعم .
2) توصل الإدارة بأجوبة الموظف المعني التي ينفي فيها تغيبه ويؤكد حضوره الدائم دون أن تدحض الإدارة ما يدعيه الطاعن ...
3) قرار العزل المبني على هذا السبب ... قرار غير مشروع ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/30

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _____ ، الشقة 6 العمارة _____ ، الرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بالرباط .

.....من جهة

وبين : 1) السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

2) السيد وزير السياحة بمكاتبه بالرباط .

3) المكتب الوطني المغربي للسياحة في شخص ممثله القانوني بالرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بالرباط .

4) الوكيل القضائي للمملكة .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/112 غ)

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 04 أبريل 2003 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه يعمل لدى المكتب الوطني للسياحة منذ 1974 ، إلا أنه فوجئ بتوقيفه عن عمله دون سبب مشروع بعلة مغادرته للعمل دون عذر ، والحال أنه لم يقم قط بمغادرة عمله ، كما تم توقيف راتبه ابتداء من شهر يونيو 2002 ، لذلك فهو يلتمس قبول طلبه شكلا والحكم موضوعا بإلغاء القرار المذكور وحفظ حقه في المطالبة بالتعويض مع النفاذ المعجل .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المكتب المطلوب في الطعن بتاريخ 2003/6/23 التي التمس فيها بواسطة نائبه الحكم برفض الطلب لكون الإدارة أنذرت الطاعن لعدة مرات بالرجوع إلى العمل دون جدوى ، فاضطرت إلى تطبيق مقتضيات الفصل 75 من قانون الوظيفة العمومية .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعن بتاريـــــــــــخ 2003/08/08 التي أكد من خلالها أنه كان يجيب على جميع الإنذارات التي يتوصل بها موضحا أنه كان دائما يحضر إلى مقر عمله ، ملتمسا تمتيعه بما جاء في المقال الافتتاحي .

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الطرفين .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/1/29 تحت عدد 71 بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2004/04/07 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/04/22 الرامية إلى الحكم وفقا لما جاء في المقال الافتتاحي .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المكتب المطلوب في الطعن بتاريخ 2004/4/23 الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

وبناء على باقي المذكرات والردود المتبادلة بين الطرفين .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/8/03 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/11/09 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل ، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية إلى رفض الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .
وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من أسلاك مستخدمي المكتب الوطني المغربي للسياحة ، مع النفاذ المعجل .
وحيث أسس الطاعن طلبه على وسيلة وحيدة هي عيب انعدام السبب ، موضحا أن القرار المطعون فيه حينما نسب إليه مغادرة العمل والحال أنه دائم الحضور يكون قد ارتكز على وقائع غير صحيحة .
3-3 (تابع 03/112 غ)

وحيث تمسكت الإدارة بكون القرار مشروعا مؤكدة أن الطاعن دائم الغياب وأنها أنذرته بالرجوع إلى العمل لعدة مرات دون جدوى ، وأن القرار جاء مطابقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

وحيث ينص الفصل 75 مكرر المشار إليه على أنه : " باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا ، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله ، يعتبر في حالة ترك الوظيفة ، ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ... "

وحيث يستفاد من نص الفصل المذكور أن الواقعة التي تشكل ركن السبب بالنسبة لعقوبة العزل في هذه الحالة هي التغيب المتواصل للموظف الذي يؤدي به إلى الانقطاع عن العمل بصفة مسترسلة ، وهي واقعة تدعيها وتتمسك بها الإدارة التي يقع عليها عبء إثبات صحتها .

وحيث إنه ولئن كانت الإنذارات التي يتوصل بها الموظف والتي تتضمن إخبارا له بمعاينة تغيبه وبدعوته إلى الرجوع للعمل تشكل قرائن على صحة واقعة التغيب ، فهي من جهة أولى تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها ومن جهة ثانية فإن الطاعن أكد في معرض مذكراته أنه كان يجيب الادارة عن كل إنذار توصـــــل به (توصلت الإدارة بالجواب بتاريخ 02/12/5 وكذا بجواب آخر بتاريـــــــــخ 2002/7/11 وبجواب آخر بتاريخ 2002/7/24 وبتاريخ 2002/8/12 وبتاريــخ 2003/1/21) ، وأنه رغم توصل الإدارة بأجوبته فإنها لم تفتح بحثا جديا حول حقيقة حضوره أو غيابه ، كما أن الإدارة لم تحضر جلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر لمناقشة هذه النقطة ، فتكون بالتالي مقرة بصحة الواقعة التي يتمسك بها الطاعن (أي الحضور المتواصل للعمل) ، ويكون بالتالي قرارها قد بني على سبب غير صحيح ويتعين لهذه الحالة الحكم بإلغائه .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره كما لا يستقيم ومسطرة الإلغاء ، لذلك يتعين رفضه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 و20و21و22و23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، والفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإلغاء قرار عزل الطاعن من أسلاك المكتب الوطني المغربي للسياحة ، مع ترتيب الآثار القانونية .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (03/121 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 851

بتاريخ : 2004/11/11

ملف رقم : 03/121 غ

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/11

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

–

الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة _____ – موظفة ، الساكنة : مجموعة _____ سوق أربعاء الغرب .

نائباها : الأستاذان _____ المحاميان بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين : السيد وزير العدل بمكتبه بوزارة العدل بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/121 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 03/4/14 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، تعرض من خلاله الطاعنة بواسطة نائبيها الاستاذين _____ أنها تطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في القرار الصادر عن السيد وزير العدل بتاريخ 03/3/20 القاضي بحدفها من جدول الترقي من تاريخ تبليغها به ، والذي لم تتوصل به إلا يوم 03/3/26 ، لأجله تلتمس الحكم بالغاء وابطال القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من الآثار .

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي إلى الطرف المطلوب في الطعن وانذاره بالجواب ، إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله ، وإمهاله الأجل الكافي .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 03/7/13 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر بتاريخ 03/11/19 والتي حضرها كل من الطاعن وممثل وزارة العدل وممثل الوكالة القضائية للمملكة ، وما عو مضمن بمحضرها .

وبناء على مذكرة الجواب والمستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزارة المطلوبة في الطعن بتاريـخ 04/1/2 مفادها أن المقرر المطعون فيه مشروع وسليم لأجله يلتمس الحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على اساس .

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبيها بتاريخ 04/1/28 مفادها أن البحث انتهى إلى تأكيد جميع الحقائق وإلى تنفيذ ادعاءات الإدارة المطلوبة في الطعن ، وأن هذه الأخيرة لم تستطع إثبات الوقائع التي تابعتها من أجلها لأجله تلتمس الحكم وفق مقاتلها وكتاباتها السابقة .

وبناء على المستنتجات الختامية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبيها بتاريخ 04/2/16 مفادها أن ملفها الاداري سليم ولا تشوبه شائبة بدليل أنها حصلت على نقط جيدة ، وهو ما يفيد اخلاصها وتفانيها في العمل وأن الاشهادات المدلى بها صادرة عن اشخاص عايشوها خلال فترة عملها وتيقنوا من نزاهتها واستقامتها لأجله تلتمس الحكم وفق مقالها وكتاباتها السابقة .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 04/4/13 مفادها أن الإدارة أثبتت بما لا يقبل الجدل صحة الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة وأن إشهاد الموظفين لم يجدي لكونهم لم يكونوا شهودا على الوقائع التي كانت وراء متابعتها تأديبيا لأجله يلتمس الاشهاد على تمسكه بما ورد في مذكرته السابقة ومذكرته الحالية والحكم وفق مطالبه .

وبناء على المستنتجات الختامية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبتها بتاريخ 04/5/19 التي تؤكد من خلالها ما جاء في مقالها وكتاباتها السابقة .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/6/3

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية بتاريخ 04/9/30 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة إلى السيدة المفوض الملكي ، فقامت بتلاوة تقريرها الكتابي الرامي إلى رفض الطلب ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بالغاء القرار الصادر عن السيد وزير العدل بتاريخ 03/3/20 .

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على الوثائق المدرجة بالملف ودراستها لكافة المعطيات ظن تبين لها بأنها لا تتوفر على العناصر الكافية للبت في الطلب . لذا ارتأت إجراء بحث تكميلي بمكتب السيد المستشار المقرر قصد الإحاطة بظروف القضية وملابساتها قبل البث في الموضوع ولا سيما لأجل الاستماع إليه إلى إفادات الشاهد سائق سيارة الجر السيد _____ .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول من 334 إلى 336 من ق . م . م والقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وخاصة المادة 8 منه .

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا تمهيديا :

بإجراء بحث تكميلي بمكتب السيد المستشار المقرر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (130 -03 ش ض) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 249

بتاريخ : 10 محرم الحرام عام 1425

موافق : 2004/3/2

ملف رقم : 03/130 ش ض

القاعدة
المنازعة القضائية في إجراءات تحصيل دين عمومي تستوجب سلوك مسطرة التظلم المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 97.15 تحت طائلة الحكم بعدم قبولها ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام عام 1425 موافق 2 ما رس2004
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _____ ، رقم _____ ، طنجة.

نائبه : الأستاذ النقيب _____ ، المحامي بفاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب _____ ، المحامي بالرباط .

.....من جهة

وبين : - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

- السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط .
- المدير الجهوي للضرائب بمكاتبه بطنجة .
- السيد الخازن العام – الخزينة العامة – بالرباط .
- السيد الخازن الجهوي بمكاتبه بطنجة .
- السيد محصل الضرائب بقباضة طنجة المركز .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/130 ش ض)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريـــــــخ 2003/3/7 المؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه الأستاذ _____ أنه توصل من إدارة الضرائب بطنجة بتاريخ 02/7/10 بمستخرج الجداول ويتعلق بالضريبة الحضرية ورسم النظافة الخاص بأملاكه التابعة للاختصاص الترابي لإقليم طنجة وأن مجموع هذه الضرائب بلغ ما قدره 208423,10 درهم ، وأنه رفع تظلما إداريا إلى المطلوبة في الطعن وأنه رغم توصلها لم تجب عنه لأجله التمس التصريح بقبول هذه الدعوى والملاحظة بأن مستخلص الجداول المطعون فيه قد سقط الحق في استخلاص موضوعه بمفعول التقادم الرابعي والحكم بإلغاء الحق في استخلاص موضوعه بمفعول التقادم الرباعي والحكم بإلغاء المستخرج المتعلق بالضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات من 1989 إلى 1999 مع باقي السنوات اللاحقة التي تمت تسويتها والذي اجتمع فيه ما قدره 208423,10 درهم وما ترتب عنه قانونا والحكم على المدعى عليهم بالصائر .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الخزينة الجهوية بطنجة بتاريخ 2003/5/22 والرامية إلى أن المدعي توصل بعدة إنذارات مما حال دون حصول التقادم والتصريح بعدم وجود أي تقادم وتحميل المدعي الصائر .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الخزينة العامة بتاريـــــخ 2003/5/22 والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم سلوك مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية ورفضه موضوعا .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف مديرية الضرائب بتاريـــخ 2003/6/18 الرامية إلى إخراج المديرية العامة للضرائب في الدعوى لكون أن الدعوى تتعلق بإجراءات التحصيل والتي تدخل ضمن اختصاص مصلحة التحصيل، مع حفظ حقها في إبداء أوجه دفاعه احتياطيا .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريـخ 03/7/3 والرامية إلى أن دفوعات المدعى عليهم غير مجدية وتكون دعوى الطاعن مؤسسة والتمس الاستجابة لمطالبه الافتتاحي .

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/10/6 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــخ 2003/11/19 فتم تأخيرها لجلسة 04/1/6 وبهذه الأخيرة ، أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ثم وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم .

3-3 (تابع 03/130 ش ض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء الأوامر بالاستخلاص الصادرة في مواجهة المدعي بخصوص الضريبة الحضرية ورسم النظافة بعلة تقادمها .

وحيث دفعت الخزينة العامة بعدم قبول الطلب لعدم سلوك مسطرة التظلم الإداري ولعدم تقديم الضمانة طبقا للمادة 120 من مدونة التحصيل .

وحيث تشترط المادة 120 المذكورة قبل رفع النزاع المتعلق بإجراءات تحصيل الديون العمومية أمام المحكمة الإدارية التقدم بتظلم إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل ، وهو ما لم يقم به المدعي في نازلة الحال ، ذلك أنه اكتفى بتوجيه تظلم إلى مدير الضرائب بطنجة في حين أن هذا الأخير ينتمي إلى مصلحة الوعاء بينما تتعلق المنازعة في نازلة الحال بإجراءات التحصيل ، لذلك فإنه أمام عدم إدلاء المدعي بما يفيد تقديم تظلم إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل ، فإن طلبه يكون لهذه العلة غير مقبول .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إداريـــــة ، وق . م . م والمادة 120 من القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

بعدم قبول الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس	المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (135 -03 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 258

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1425

موافق 2 مارس 2004

ملف رقم : 03/135 غ

القاعدة

1) قيام المجلس الجماعي المطلوب في الطعن بتسليم رخصة إقامة مجموعة سكنية فوق عقار استنادا إلى مطلب تحفيظ في اسم شخص آخر ليس هو طالب الرخصة ، و يشير إلى أن العقار ما زال محل منازعة في استحقاق ملكيته بين مجموعة من الأطراف ، يجعل من القرار الصادر بهذا الشأن متسم بتجاوز السلطة .
2) إلغاؤه ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام 1425 موافق 3 مارس 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعنة : الدولة (الملك الخاص) يمثلها السيد مدير الأملاك المخزنية ، الكائن مقره بالحي الإداري أكدال الرباط .

.....من جهة

وبين المدعى عليهما : - السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة العرائش .

- السيد _____ ، الساكن بحي الطوالراديو ، العرائش .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 03/135 غ)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/4/23 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، تعرض فيه الطاعنة أنها تملك العقار المخزني عدد لو 48 موضوع مطلب التحفيظ عدد 36/492 بمساحة قدرها 536 هكتار و30 آر و 62 سنتيار، المتواجد بمدينة العرائش . وأن المطلب المذكور كان موضوع عدة تعرضات من بينها تعرض مقدم من طرف السيد محمد سلمان بشأن مساحة 300 هكتار الذي تقدم بموازاة مع ذلك بدعوى في مواجهة الطاعنة رامية إلى استحقاقه والتخلي عنه انتهت بصدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2001/12/11 قضى برفض الطلب . وأن السيد محمد سلمان ينوب عنه في الدعوى المقامة ضد الطاعنة

وفي كافة الإجراءات الأخرى السيد _____ بمقتضى عقد وكالة مؤرخ في 1996/5/27 ، وأن هذا الأخير استصدر بتاريخ 2003/4/1 من المجلس البلدي للعرائش رخصة لصالحه تأذن له بإقامته مجموعة سكنية فوق جزء من عقار الطاعنة موضوع النزاع ، وأن هذا الترخيص يجب أن يمنح للشخص الذي يملك الأرض المراد تجزئتها وأن تكون محفظة في اسمه أو قدم بشأنها مطلب للتحفيظ بقي سليما من التعرضات بعد انصرام أجل تقديمها وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم 90/253 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات . وأن مطلب التحفيظ عدد 36/492 المشار إليه في رخصة التجزئة المسلمة للسيد الدغوغي ليس مقيدا في اسم هذا الأخير وإنما في اسم الطاعنة ، وتعرض ضده السيد محمد سلمان الذي ينوب عنه المطلوب في الطعن في بعض إجراءات الاستحقاق . لذا فهي تلتمس إلغاء القرار الصادر عن المجلس البلدي لمدينة العرائش بتاريخ 2003/4/1 الذي رخص للسيد _____ بإقامة مجموعة سكنية فوق جزء من ملك الطاعنة ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الطرف المطلوب في الطعن وعدم جوابه رغم التوصل .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/9/5 .

وبناء على الإعلان بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/10/7 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ، تقرر اعتبار القضية جاهزة مع تأخيرها لإعداد مستنتجات المفوض الملكي . وبجلسة 2004/1/13 أكد السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

3-4 (تابع 03/135 غ)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب داخل الأجل القانوني وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المجلس البلدي لمدينة العرائش بتاريخ 2003/4/1 ، الذي رخص للسيد _____ بإقامة مجموعة سكنية فوق جزء من ملك الطاعنة موضوع مطلب التحفيظ عدد 36/492 .

وحيث أسست الطاعنة طلبها على كون أن العقار الذي سلمت بشأنه الرخصة المطعون فيها هو موضوع مطلب التحفيظ المقدم من طرفها ، والمتعرض عليه من طرف السيد محمد سلمان الذي ينوب عنه المطلوب في الطعن محمد الدغمومي الذي سلمت الرخصة المذكورة في اسمه .

وحيث تخلفت الجهة المطلوبة في الطعن عن الجواب وإبداء موقفها في النزاع رغم توصلها كما يستفاد من مرجوعي توصل كل من المجلس البلدي لمدينة العرائش بتاريخ 2003/6/9 ، _____ المؤرخ في 2003/6/16 .

وحيث إنه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ، فإنه تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون المتعلق بالتجزئات العقارية . وبالرجوع إلى هذا الأخير ، نجد المادة الخامسة منه تنص على أن " طلب إحداث تجزئة عقارية لا يقبل إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إدا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته "

وحيث يستفاد من هذه المقتضيات أن تسليم الرخص المتعلقة بإقامة المجموعات السكنية من طرف رؤساء المجالس الجماعية لا ينبغي أن يتم إلا بعد التأكد من أن العقار المراد تجزئته ليس محل منازعة في استحقاق طالب الرخصة الذي يتعين أن تكون ملكيته له ثابتة .

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على أوراق الملف ، وبالخصوص الشهادة العقارية الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بالعرائش بتاريـــــــــــخ 10/17/ 1996 ، يتبين أن العقار موضوع النزاع هو موضوع مسطرة تحفيظ بناء على المطلب الذي تقدمت به إدارة الأملاك المخزنية فتح له الملف رقم 36/492 ، وقدم ضده مجموعات من

التعرضات الجزئية والمتبادلة التي يدعي أصحابها أحقيتهم على أجزاء من ذلك الملك . في حين أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش بتاريخ 2003/4/1 ، نجده قد رخص للسيد _____ بإقامة مجموعة سكنية على ذات العقار وبناء على نفس المطلب ، والحال أن هذا الأخير ليس هو من تقدم بذلك المطلب و ليس من الاشخاص الذين تقدموا بتعرضهم عليه . وحتى على فرض أنه أبدى تعرضه عليه فقد كان على رئيس المجلس الجماعي أن ينتظر النتيجة التي ستؤول إليها مسطرة التحفيظ ويصبح العقار خالصا في اسم أحد الأطراف بعد البت في التعرضات ، إعمالا لمقتضيات الـــــــمادة

4-4 (تابع 03/135 غ)

المشار إليها أعلاه التي تشترط لقبول طلب الرخصة في الحالة التي يكون فيها العقار ما زال في طور التحفيظ ، أن لا يكون قد قدم أي تعرض على تحفيظ العقار داخل الأجل المحدد لتقديم التعرضات ، وهو الشرط غير المتوافر في النازلة .

وحيث إنه تبعا لما ذكر ، يكون قيام المجلس الجماعي المطلوب في الطعن بتسليم الرخصة المطعون فيها بناء على مطلب تحفيظ في اسم شخص آخر ليس هو طالب الرخصة ، و يفيد أن العقار الذي سيقام عليه البناء ما زال محل منازعة في استحقاق ملكيته بين مجموعة من الأطراف ، يجعل من القرار الذي قضى بتسليمها مشوبا بتجاوز السلطة ، ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 90.25 المتعلق بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وغيابيا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش بتاريخ 2003/4/1 ، القاضي بالترخيص للسيد _____بإحداث مجموعة سكنية فوق العقارموضوع مطلب التحفيظ عدد 492/36 ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (148 -03 ش ت) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 259

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1425

موافق 2 مارس 2004

ملف رقم : 03/148 ش ت

القاعدة

عدم توافر مقومات العقد الإداري في عقد الكراء الفلاحي المبرم بين المدعي وإدارة الأملاك المخزنية ، يجعل المحكمة الإدارية غير مختصة بالبت في النزاعات الناشئة عن تنفيذه ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام الموافق ل 2 مارس 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

–

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : السيد _____ ، الساكن بطريق وجدة ، كرسيف .

نائبته : الأستاذة _____ ، المحامية بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين المدعى عليهم : - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكتبه بالوزارة الأولى بالرباط .

- السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بمكتبه بوزارة الفلاحة بالرباط .
- السيد وزير المالية والاقتصاد بمكتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.
- السيد مدير الأملاك المخزنية بتازة الكائن بمديرية الأملاك المخزنية بالرباط .
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 03/148 ش ت)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/12 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبته أنه يكتري أرضا فلاحية بكرسيف تابعة للأملاك المخزنية بتازة تبلغ مساحتها 3 هكتارات وآرين و20 سنتيار منذ سنة 1984 ، وهي من الأراضي المسترجعة ، ومنذ استرجاعها وهو يؤدي ثمن الكراء السنوي الذي كان محددا في 2000,00 درهم إلى أن أصبح الآن 17.000,00 درهم ، وأنه يحوز القطعة الأرضية حوز المالك لملكه دون منازع ولامعارض ، وقام بتقديم طلب التفويت عدة مرات للإدارة المسؤولة على دراسة النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 1973/3/2 ، ومنذ ذلك التاريخ وهو يعاني من مضايقات دائرة الأملاك المخزنية بتازة وكرسيف وباشا المدينة عن طريق إجراء سمسرة لكراء أرضه التي يحوزها منذ 1973 بدعوى أنه يجب المصادقة على عقد كراء جديد يلغي العقد الحبي القديم . وهو العقد الذي يحدد مدته في خمس سنوات في خلاف لما كان عليه العقد السابق ، كما أنه يشير إلى ضرورة مراجعة الكراء بزيادة 10 في المائة من مبلغ الكراء كل ثلاث سنوات ، ويهدد المدعي في حفظ مكتراه ويلزمه بضرورة إفراغ العقار المؤجر مباشرة

عند انتهاء مدة العقد ، مما يشكل خرقا لقانون الالتزامات والعقود ، ويجعل العقد والحل بيد مديرية الأملاك المخزنية والوزارة الوصية . لذا فهو يلتمس تسجيل أن المدعي هو المكتري الوحيد للقطعة الأرضية المشار إليها ، وأن حيازة الدولة المغربية لها بناء على قرار تجديد عقد الكراء جاء في الوقت الذي كان فيه يحوز هذه القطعة ويستغلها بموجب وكالة خاصة من المالك الأجنبي . والحكم بالتالي بإلغاء القرار المطعون فيه المتمثل في عقد الكراء الجديد المقترح من طرف مديرية الأملاك المخزنية ، والحكم بسريان عقد الكراء الحبي القديم لمدة 40 سنة قابلة للتجديد حسب مقتضيات الفصل 701 من قانون الالتزامات والعقود بنفس السومة الكرائية الحالية ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 2003/6/20 ، دفعت فيها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب لأن الطعن انصب على إلغاء مشروع عقد كراء فلاحي يدخل في اختصاص المحاكم العادية . وفي الشكل فإن الطلب غير مقبول لخرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والمواد من 20 إلى 32 من القانون رقم 90.41 ، ولانعدام صفة المدعي في النزاع . ومن حيث الموضوع أوضحت أن العقار هو ملك لها باسترجاعها له من الاجنبي _____ ذي الجنسية الجزائرية ، وأن الحيازة التي يدعيها المدعي لا اساس لها ولا تفيد التملك لأن الأمر يتعلق بعقار محفظ ذي رسم عقاري رقم 8168/م ، ولأن المدعي كان يحوز العقار على أساس كرائه من الإدارة بواسطة السمسرة العمومية كما يعترف بأدائه لوجيبة الكراء ، وذلك لمدة محددة هي خمس سنوات فلاحية ، وبمقتضى الفصل 714 من قانون الالتزامات والعقود فإن الكراء الفلاحي ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها ، وأنه لم يسبق أن أكرى العقار للمدعي بمقتضى عقد حبي ، بل تم هذا الكراء بواسطـــــــــة

3-4 (تابع 03/148 ش ت)

السمسرة العمومية التي كانت ترسو عليه كل خمس سنوات ينتهي عقد الكراء بانتهائها ، وليس هناك أي مقتضى قانوني أو اتفاقي يلزمها بتجديد العقد مع المدعي على أساس نفس الوجيبة ونفس الشروط . وأنها حينما اقترحت على المدعي الكراء بواسطة عقد بالمراضاة فهذه مبادرة منها وللمدعي الحق أن يقبلها أو يرفضها ، مع بقاء حقها في كراء عقارها من جديد بالطريقة التي تراها مناسبة وبالشروط التي تضمن حقوقها ، لأجله فهي تلتمس أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي ، وبعدم قبول الطلب ، واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبته المؤشر عليه بتاريخ 1963/8/8 ، أكد فيها على اختصاص المحكمة الإدارية ، وعلى استيفاء الطلب للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية ، والتمس استبعاد دفوعات الإدارة المدعى عليها والحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الإدارة المدعى عليها بتاريخ 2003/12/2 ، أكدت فيها دفوعاتها السابقة الواردة في مذكرتها الجوابية ، والتمست رد مطالب المدعي .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإلباغ الصادر بتاريخ 2003/9/22 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــخ 2003/11/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة مع تأخيرها لجلسة 2004/1/13 لإعداد مستنتجات المفوض الملكي ، وبهذه الجلسة أكد السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم الاختصاص النوعي : حيث يهدف الطلب إلى القول بأن المدعي هو المكتري الوحيد للقطعة الأرضية المشار إلى مراجعها أعلاه ، والحكم بالتالي بإلغاء عقد الكراء الجديد المقترح عليه من طرف مديرية الأملاك المخزنية ، مع بقاء سريان عقد الكراء الحبي القديم لمدة 40 سنة قابلة للتجديد حسب مقتضيات الفصل 701 من قانون الالتزامات والعقود بنفس السومة الكرائية الحالية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب ، على أساس أن قضايا العقود الكرائية المتعلقة بالأراضي الفلاحية هو من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وحيث حددت المادة الثامنة من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية اختصاص هذه الأخيرة في مجال المنازعات العقدية ، وحصرتها في النزاعات

المتعلقة بالعقود الإدارية ، وهي العقود التي استقر الفقه والقضاء على ضرورة استجماعها لبعض المقومات حتى يمكن اعتبارها كذلك ، تتمثل في أن يكـون

4-4 (تابع 03/148 ش ت)

أحد طرفي العقد شخصا معنويا عاما ، وأن تضمن مقتضيات غير مألوفة في القانون الخاص ، أو أن يستهدف تسيير مرفق عمومي (كما في قرار المجلس الأعلى عدد 1127 الصادر بتاريخ 2001/10/11 ، في الملف الإداري عدد 2001/1/4/1366).

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين هو معرفة هل العقد المبرم بينهما يكتسي صبغة عقد إداري يعود الاختصاص بالنظر في النزاعات المترتبة عن تنفيذه إلى المحاكم الإدارية ، أم أن الأمر يتعلق بعقد عادي يرجع حق النظر فيه للمحاكم العادية .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخصوصا وصولات أداء واجبات الكراء ، وبعد الاطلاع على كتابات الطرفين ، يتضح أن النزاع القائم بينهما ينصب حول اقتراح الإدارة على المدعي إبرام عقد كراء فلاحي جديد بعد انتهاء مدة العقد السابق ، في الوقت الذي يتمسك فيه هذا الأخير بتجديد العقد القديم لمدة 40 سنة قابلة للتجديد ، وهي المنازعة التي تندرج في إطار عملية تنفيذ عقود الكراء الفلاحية تطبيقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود ، وهذه العقود وإن كان أحد أطرافها شخص معنوي عام ممثلا في مديرية الأملاك المخزنية كما في نازلة الحال ، إلا أن إبرامها لها لا يكون بصفته سلطة عامة ولا تستعمل فيها امتيازات القانون العام ، وإنما تتصرف كشخص عادي أجرى علاقة كرائية تنطبق عليها قواعد القانون الخاص ، حتى على فرض أنها لجأت في إبرامها إلى مسطرة إعلان العروض بحكم أن القانون المنظم لملك الدولة الخاص يفرض عليها سلوك هذه المسطرة ، وهذا ما استقر عليها قضاء المجلس الأعلى ، الذي يعتبر عقود الكراء التي تبرمها الدولة (الملك الخاص) عقودا تخضع النزاعات المتعلقة بإبرامها وتنفيذها وفسخها لمقتضيات القانون الخاص (قرار المجلس الأعلى عدد 577 بتاريخ 2002/2/30 الصادر في الملف الإداري عدد 539-4-1-2002) .

وحيث يستنتج من كل ذلك أن مقومات العقد الإداري غير متوافرة في العقد موضوع النزاع في هذه النازلة ، وبالتالي تخرج النزاعات الناشئة عن تنفيذه من ولاية القضاء الإداري ، مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب .

وحيث إن خاسر الدعوى هو الذي يتحمل مصاريفها ، لذا يتعين إبقاء الصائر على عاتق المدعي .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب ، وبإبقاء الصائر على عاتق المدعي .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (03/160 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1120

بتاريخ : 2004/11/2

ملف رقم : 03/160 غ

القاعدة
في حالة عدم وجود أسباب قطع أجل الطعن بالإلغاء أو تمديده فإن طلب الإلغاء المقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون 90.41 يصبح غير مقبول ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/2

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

ـــــ

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _ .

نائبه : ذ. _____ المحامي بالرباط .

..... من جهة

وبين : 1) السيد الوزير الأول .

2) السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة .

3) الوكيل القضائي للمملكة .

..... من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/160 غ)

الوقائع

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/05/13 يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه موظف تقني من الدرجة الأولى بالمدرسة الوطنية للإدارة وأنه اجتاز مباراة ولوج مدرسة علوم الإعلام للدراسة خلال الموسم الدراسي 2003/2002 ، وأن إدارة هذه المدرسة الأخيرة طلبت منه تهييء مجموعة من الوثائق منها الحصول على إذن بمتابعة الدراسة يسلمه له رئيس الإدارة التي ينتمي إليها ، وأنه تقدم بطلب الحصول على ذلك الإذن وتوصلت به إدارته بتاريخ 2002/9/30 ولم تجبه ، مما ضيع عليه فرصة متابعة دراسته رغم النجاح في المباراة ، لذلك فهو يلتمس إلغاء قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة برفض الترخيص له بمتابعة الدراسة بمدرسة علوم الإعلام ، مع ترتيب الآثار القانونية .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2003/12/09 الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لانعدام الجدوى منه ولتقديمه خارج الأجل القانوني ، ورفضه موضوعا .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/3/08 الرامية إلى استبعاد الدفوعات المثارة من طرف الوكيل القضائي ، والحكم بالمقابل وفقا لما جاء في المقال الافتتاحي .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/5/19 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/05 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل ، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حول قبول الطلب :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض الترخيص للطاعن بمتابعة الدراسة بمدرسة علوم الإعلام .

وحيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل القانوني بعلة أن الطاعن يقر في مقاله أنه تقدم بطلب الترخيص في 2002/06/12 وظل بدون جواب مما يكون معه آخر أجل لتقديم الطعن هو 2002/8/15 .

وحيث عقب الطاعن موضحا أن الإدارة توصلت بطلبه في 2002/9/30 وأن أجل الطعن يبتدئ بالنسبة له في 2002/11/30 وأنه تقدم في 2002/11/26 بدعوى عارضة للوقوف على أسباب رفض الإدارة وانتقل على إثرها العون القضائي إلى الجهة المدعى عليها وحرر في 2003/3/14 محضرا بذلك ، وبالتالي فإن تقديم الطلب الحالي في 2003/5/13 جاء داخل الأجل القانوني .

3-3 (تابع 03/160 غ)

لكن ، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون 90.41 على أنه " إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها ، اعتبر سكوتها عنه لم ينص قانون على خلاف ذلك – بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه " .

وحيث إنه على فرض التسليم بكون المدعي لم يتقدم بطلب الترخيص إلا في 2002/9/30 فإن عدم جواب الإدارة على طلبه – تطبيقا للفقرة المشار إليها أعلاه – يفتح إمكانية تقديم دعوى الإلغاء إلى غاية 2003/1/30 ، وأنه أمام عدم وجود حالات تمديد أجل الطعن أو قطعه المنصوص عليها في الفقرات 2 و3و4 من المادة 23 وفي المادة 25 من القانون 90.41 ، فإن طلب الإلغاء المقدم بعد فوات التاريخ المذكور يكون قد جاء خارج الأجل القانوني ، سيما وأن الطلب العارض الذي تم تقديمه في إطار الفصل 148 من ق م م والذي تمسك به الطاعن لا يقطع أجل الإلغاء. مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 و23 من القانون 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، و ق . م . م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

بعدم قبول الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (163 -03 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 250

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1425

موافق 2 مارس 2004

ملف رقم : 03/163 غ

القاعدة

1- توجيه الطعن بالإلغاء في مواجهة رسالة إخبارية ... عدم القبول ... نعم .

2- تقديم الطعن في مواجهة السلطة الإدارية التي قامت بتبليغ فحوى القرار دون السلطة الإدارية التي أصدرته ... طعن موجه ضد غير ذي صفة ... عدم القبول ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام 1425 موافق 3 مارس 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _____ والسيد _____ عنوانهما _____ ، تازة الجديدة .

نائبتهم : الأستاذة _____ محامية بهيئة تازة .

.....من جهة

وبين : 1) السيد وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط .

2) العون القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/163 غ)

الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به المدعيان بواسطة نائبتهما بتاريخ 2003/5/19 ، يعرضان فيه أنهما تقدما بواسطة نائبتهما إلى المطلوب في الطعن بطلب يرمي إلى استبدال اسمهما العائلي بصفتهما أخوين وجعله (_____) بدلا من _____ نظرا لمساسه بشعورهم وبشعور وأحاسيس أبنائهم وأنه يسبب لهم ولأفراد عائلتهم حرجا كبيرا وسط المجتمع بسبب السخرية التي تثيره ، إلا أن المدعى عليه اصدر قرارا يرمي إلى رفض طلبهم بتاريخ 2002/10/31 تحت رقم 6798 د ع ج م ق ح م / 2 وأن هذا القرار قد جانب الصواب ولم يكن مؤسسا قانونا وقد اتسم بالشطط ، لأجله يلتمسان قبول مقالهما

شكلا ، وموضوعا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه والقول بقبول طلبهم باستبدال اسمهم العائلي .

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المطلوبة في الطعن وعدم جوابها رغم التوصل .

وبناء على باقي الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/1/6 .

وبعد المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم ، فتخلفوا جميعا ، ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة للنطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء " القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2002/10/31 تحت عدد 6798 د ع ج م ق ج م / 2 والقول بقبول طلب الطاعنين باستبدال الاسم العائلي .

وحيث إن جوهر الطلب هو الحكم بعدم مشروعية رفض وزير الداخلية استبدال الاسم العائلي للطاعنين .

وحيث إن القانون المطبق على النازلة هو ظهير 8 مارس 1950 بخصوص نظام الحالة المدنية مع التغييرات اللاحقة به وكذا القرار الوزيري المؤرخ فـــــــي 1950/4/3 بتطبيق الظهير المذكور ، وهي النصوص التي بالرجوع إليها يتبين أن اختصاص النظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية يسند إلى اللجنة العليا للحالة المدنية التي تبت في تلك الطلبات بعدما تكون هذه الأخيرة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للحصول على التغيير المطلوب ، مما مفاده أن المقرر المؤثر في المركز القانوني للطاعنين هو ذلك الصادر عن اللجنة المذكورة التي ينبغي توجيه الطعن ضدها وليس ضد وزير الداخلية الذي يكتفي بإبلاغ المعنيين بالأمر بذلك المقرر .

وحيث إنه تأسيسا على ذلك يكون الطلب قد وجه ضد غير ذي صفة كما وجه إلى مجرد رسالة إخبارية لا تستجمع مقومات القرار الإداري ، فيتعين بالتالي الحكم بعدم قبوله .

3-3 (تابع 03/163 غ)

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة موجبه محاكم إدارية ، وظهير 8 مارس 1950 المتعلق بنظام الحالة المدنية ، والقرار الوزيري المؤرخ في 1950/4/3 بتطبيق الظهير المذكور ، و ق . م . م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا غيابيا :

بعدم قبول الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

1-4 (02/174 ش ع) م ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة**

الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 1187

بتاريخ : 2004/11/11

ملف رقم : 02/174 ش ع

القاعدة
ثبوت تنفيذ المقاولة المدعية لالتزاماتها المرتبطة بصفقة عمومية يستتبع الحكم بأحقيتها في الحصول على مستحقاتها المالية في مواجهة الإدارة .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/11
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

____

الحكم الآتي نصه :

بين : شركة _____ في شخص ممثلها القانوني الكائنة _____ القنيطرة .

نائبها : الأستاذ _____ ، محام بأكادير .

..... من جهة

وبين : 1- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط .

2- والي جهة الغرب الشراردة بني حسن بالقنيطرة .

3- المجلس البلدي بالمهدية في شخص من يمثله قانونا الكائن بالمهدية إقليم القنيطرة .

..... من جهة أخرى

2-4 (تابع 02/174 ش ع)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2002/3/7 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها الأستاذ _____ ، بأنه سبق لها أن فازت بالمناقصة المتعلقة بالمشروع رقم 99.98/2 المتعلق بتوسعة ودعم الطريق الرابطة بين المهدية والقصبة كما يشير إلى ذلك دفتر التحملات ، وأنها أنجزت المشروع وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها ، كما تشير إلى ذلك المحاضر الموقعة من طرف ممثل المصلحة التقنية المكلف بتتبع المشروع ، وبقيت دائنة للمجلس المدعى عليه بمبلـــــغ 131643,00 درهم ، رغم جميع المحاولات الحبية ، مما حدى بها إلى إنذاره بتاريـــــــخ 2001/12/11 قصد الأداء إلا أنه استمر في تعنته ورفضه للأداء . لأجله تلتمس المدعية الحكم على المجلس المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 131643,00 درهم ما تبقى من ثمن الصفقة وتعويض لا يقل عن 10000,00 درهم لعدم امتثاله رغم إنذاره ومنحه أجلا لذلك مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر .

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي إلى الطرف المدعى عليه ، وإنذاره بالجواب ، إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 03/12/15 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر بتاريخ 04/1/7 والتي حضرها المدعي ونائبه في حين تخلف الطرف المدعى عليه رغم التوصل ، وخلالها تقرر إدراج الملف جاهزا بجلسة 04/1/22 .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 04/3/25 القاضي بإجراء خبرة حسابية على يد الخبير القضائي السيد _____ وتكون مهمته الاطلاع على الوثائق التي بحوزة الطرفين وحصر المبالغ التي بقيت في ذمة البلدية المدعى عليها وتاريخ استحقاقها مع إبداء جميع الملاحظات التقنية والواقعية المفيدة لحسن سير العدالة .

وبناء على تقرير الخبرة المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 04/5/19 الذي انتهى فيه الخبير المذكور إلى ان بلدية المهدية لا زالت بذمتها مبلغ 131643,00 درهم .

وبناء على تبليغ تقرير الخبرة إلى الطرفين وإنذارهما بالإدلاء بمستنتجاتهما، إلا أنهما لم يستجبا لذلك رغم توصلهما وإمهالهما الأجل الكافي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/5/27 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/6/24 والتي تم تأخيرها لأعداد السيد المفوض الملكي لتقريره لجلسة 04/10/28 .

3-4 (تابع 02/174 ش ع)

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، فحضر دفاع المدعية في حين تخلف الطرف المدعى عليه رغم تبليغه الأمر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ،

وأعطيت الكلمة إلى السيدة المفوض الملكي ، فقامت بتلاوة تقريرها الكتابي وأكدت ما جاء فيه ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : **حيث جاء الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا فهو مقبول .**

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه المجلس البلدي بالمهدية إقليم القنيطرة بأدائه لفائدة المدعية شركة _____ مجموع مستحقات هذه الأخيرة مما تبقى من ثمن الصفقة رقـــــــم 99/98/2 والبالغ 131.643,00 درهم وتعويضا عن التماطل في حدود 10.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر .

وحيث تخلفت البلدية المدعى عليها رغم التوصل كما أنها لم تستجب للاستدعاء سواء لحضور جلسة البحث بمكتب المستشار المقرر أو لحضور إجراءات الخبرة التي أمرت بها المحكمة .

وحيث إنه بالنظر إلى ثبوت إنجاز المدعية للأشغال التي كلفت بها بمقتضى الصفقة المشار إليها وذلك من خلال محاضر الاعتراف بإنجاز أشغال توسيع ودعم الطريق الرابطة بين المهدية والقصبة مما يعد إقرارا من دون تحفظ من طرف البلدية بكون المدعية نفذت التزاماتها الواردة في دفتر التحملات بالإضافة إلى تسليمها لهذه الأخيرة عقد الضمان النهائي ، فإن المحكمة ارتأت لزيادة التحقق حول مبلغ الأداء المتبقى في ذمة البلدية في إطار الصفقة أمرت بإجراء خبرة حسابية من طرف الخبير الحيسوبي السيد _____ قصد الاطلاع على الوثائق التي بحوزة الطرفين وحصر المبالغ التي بقيت في ذمة البلدية المدعى عليها وتاريخ استحقاقها مع إبداء جميع الملاحظات التقنية والواقعية المفيدة .

وحيث انتهى الخبير المذكور إلى أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعية تفيد من جهة أن الأشغال تم إنجازها وفق دفتر التحملات ، وأن بلدية المهدية لازال بذمتها لفائدة الشركة المدعية مبلغ 131.643 درهم ، علما بأن البلدية المذكورة لم تدل بما يناقض مضمون وصحة هذه الوثائق لعدم حضورها في جميع مراحل الدعوى .

وحيث يتعين أمام هذه المعطيات الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية المبلغ المذكور إضافة إلى تعويض عن التماطل في الأداء تحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ 10.000,00 درهم .

4-4 (تابع 02/174 ش ع)

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له ما يبرره لذا ارتأت المحكمة عدم الاستجابة إليه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المدعي وغيابيا في حق الجماعة المدعى عليها :

- **في الشكل :** بقبول الطلب .

- **في الموضوع** : بأداء المدعى عليها بلدية المهدية لفائدة الشركة المدعية مبلغ 131643,00 درهم (مائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة وثلاثة وأربعون درهما) وتعويضا عن التماطل قدره 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) مع الصائر ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

رئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (266 -02 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 242

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1425

موافق 2 مارس 2004

ملف رقم : 02/266 غ

القاعدة

1) إذا تجاوز التنبيه مداه كإجراء للتسيير ليصبح له تأثير مباشر على المسار المهني للموظف ، فإنه يصبح قرارا إداريا مؤثرا تأثيرا محققا في مركزه القانوني ... قبول الطعن فيه بالإلغاء ... نعم .
2) الغياب المبرر بشهادة طبية سلمت للإدارة بوقت كاف قبل اتخاذ القرار دونما منازعة منها في جديتها يجعل من ذلك القرار مبنيا على واقعة غير صحيحة ... إلغاؤه ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام 1425 موافق 2 مارس 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة _____ ، معلمة رسمية ، القاطنة بدرب _____، المحمدية .

نائبتها : الأستاذة _____ ، المحامية بالرباط .

.....من جهة

وبين : 1) الدولة المغربية في شخص ممثلها القانوني السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

2) وزارة التربية الوطنية في شخص ممثلها السيد وزير التربية الوطنية بمكاتبه بالرباط .
3) السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بغقليم شيشاوة .
4) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية والاقتصاد والخوصصة والسياحة بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 02/266 غ)

الوقائع

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 24 يوليوز 2002 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، تعرض فيه الطاعنة بواسطة نائبتها أنها معلمة رسمية رقم تأجيرها 1114640 وأنها عملت بمجموعة مدارس أيت لحسن بنيابة شيشاوة إلى حدود الموسم الدراسي 1999/1998 فانتقلت إلى مجموعة مدارس اجديدة عند نهاية الموسم الدراسي 1999 ، وبعد مرور ثلاث سنوات عن استقرارها في منصبها بالمجموعة الجديدة فوجئت بتاريخ 2002/2/27 بقرار صادر عن رئيس قسم مديرية العمل التربوي قسم التأطير وتأهيل الإدارة التربوية يقضي بتنبيهها بدعوى الغياب عن العمل يوم الاثنين 5 أبريل 1999 عندما كانت تعمل بمجموعة مدارس ايت لحسن ، فتقدمت بتاريخ 2002/4/2 بتظلم إلى السيد وزير التربية الوطنية أوضحت فيه أنه خلال اليوم المذكور كانت تتمتع برخصة مرضية وسلمت شهادة طبية بذلك إلى السيد مدير المؤسسة التي كانت تعمل بها في الوقت القانوني ، كما تقدمت بطلب خطي للتغيب ووافق عليه السيد النائب الإقليمي ، وأوضحت أن الإدارة لم تستفسرها لتوضيح موقفها وهو ما يخالف الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لذلك فهي ترى أن قرار التنبيه غير مشروع لانعدام

السبب ، ولمخالفة القانون فيما يخص عدم احترام الضمانات التأديبية ، ولعيب الاختصاص لصدوره عن جهة غير مختصة ، لذلك فهي تلتمس الحكم بإلغائه .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2002/2/16 بصفته هذه ونيابة عن باقي المطلوبين في الطعن ، والتي التمس فيها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم وجود قرار إداري بالمفهوم الدقيق طالما أن الأمر يتعلق بإجراء داخلي ، ولانعدام تاثير ذلك الإجراء في المركز القانوني للطاعنة ، كما التمس الحكم برفض الطلب طالما أن الأمر لا يتعلق بعقوبة تأديبية وإنما بإجراء من إجراءات التسيير ، كما اعتبر أنه جاء معللا وقام على سبب صحيح ، كما أوضح أن عيب الاختصاص لا محل للتمسك به طالما أن الأمر لا يتعلق بإجراء عقابي .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعنة بتاريخ 2003/2/19 التي التمست فيها بواسطة نائبتها استبعاد ما جاء في مذكرة السيد الوكيل القضائي للمملكة ، مع تمتيعها بما جاء في المقال الافتتاحي والمذكرة التعقيبية .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/7/24 تحت عدد 591 الذي قضى بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2003/11/3 .

وبناء على منح الأطراف أجلا للإدلاء بمستنتجاتهم عقب البحث فلم يستجيبوا لذلك .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/12/2 .

3-4 (تابع 02/266 غ)

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/1/13 التي تخلف عنها الأطراف ، ثم أكد السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب لعدم وجود أي قرار إداري ولانعدام التأثير السلبي للإجراء المتخذ في مركز الطاعنة .

وحيث إن الدفعين معا هما في حقيقة الأمر دفع واحد يتعلق بعدم قابلية التنبيه للطعن بالإلغاء باعتباره مجرد تدبير من أجل التسيير الجيد للموارد البشرية وبالتالي فلا تأثير له على مركز الطاعنة .

وحيث إنه ولئن كان التنبيه مجرد إجراء متخذ من أجل لفت انتباه الموظف إلى تقصيره في أداء مهامه إلا أنه إذا تجاوز هذا المدى بأن أصبح جزءا من الملف الإداري للموظف يرجع إليه فيما سيتخذ في حقه مستقبلا من إجراءات على مستوى مسيرته المهنية – وفقا لما تبين أثناء جلسة البحث – فإنه آنذاك يصبح مؤثرا في المركز القانوني للموظف بالشكل الذي يجعل مصالحه تتضرر منه ضررا محققا ، وبالتالي يبقى من حقه المنازعة في مشروعيته من حيث صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذه لتفادي ما قد يترتب عن وجوده ضمن الملف الإداري على مساره المهني، الشيء الذي يجعل الدفع المثار عديم الأساس ويتعين استبعاده .

وحيث إنه باستبعاد ذلك الدفع ، يكون الطلب قد جاء مستوفيا لسائر الشروط المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء التنبيه الصادر عن رئيس قسم تأطير وتأهيل أطر الإدارة التربوية في حق الطاعنة بتاريخ 26 أبريل 1999 تحت عدد 330767 بدعوى غيابها بدون مبرر يوم 5 أبريل 1999 .

وحيث أسست الطاعنة طلبها على ثلاث وسائل هي : عيب انعدام السبب ، وعيب مخالفة القانون ، وعيب انعدام الاختصاص .

في الوسيلة المستمدة من عيب انعدام السبب :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه بني على سبب غير صحيح لكون غيابها كان مبررا بدليل الشهادة الطبية التي سلمتها لمدير المدرسة من أجل تبرير التغيب لمدة يومين من 5 أبريل إلى 6 أبريل 1999 .

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن بواسطة الوكيل القضائي للمملكة مؤكدة أن القرار المطعون فيه بني على وقائع صحيحة أثبتها تقرير الزيارة التفقدية الذي قامت به لجنة من وزارة التربية الوطنية يوم 5 أبريل 1999 فتبين لها أن الطاعنة كانت متغيبة عن عملها دون أن تدلي بمبرر مقبول .

لكن ، حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة الإيصال باستلام الشهادة الطبية من طرف مدير مجموعة مدارس أيت لحسن بتاريخ 1999/4/6 المتضمنة لرخصة مرضية لمدة يومين من 1999/4/5 إلى 1999/4/6 مسلمة للطاعنة من طرف الدكتورة تاجي رشيدة ، إضافة إلى شهادة بالموافقة على الرخصة الطبية التي قبل فيها النائب الإقليمي الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الطاعـــــــنة ، وهـــي

وثائق تبين كلها أن تغيب الطاعنة عن العمل خلال يوم 1999/4/5 كان مبررا بحالتها الصحية التي تعكسها الشهادة الطبية التي قدمتها للإدارة ، التي وافقت عليها دون أي تحفظ ولم تطلب إجراء فحص مضاد لها ، وبالتالي كان عليها أن تأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار المطعون فيه الذي لم يصدر إلا بتاريخ 26 أبريل 1999 أي بعد تحقق علمها بمبرر غياب الطاعنة وعدم منازعتها في جديته ، مما يجعل من السبب الذي استند إليه القرار المطعون فيه غير قائم على وقائع صحيحة ويكون بالتالي القرار المطعون فيه غير مشروع ويتعين الحكم بإلغائه .

وحيث إنه بثبوت الوسيلة المتعلقة بعيب انعدام السبب فلا حاجة لمناقشة باقي الوسائل .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 و20 و23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وق . م . م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإلغاء التنبيه الصادر في مواجهة الطاعنة بتاريخ 26 أبريل 1999 عن رئيس قسم تأطير وتأهيل أطر الإدارة التربوية بوزارة التربية الوطنية ، مع ترتيب الآثار القانونية .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (298 -02 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 671

بتاريخ : 2004/5/13

ملف رقم : 02/298 غ

القاعدة
خلو القرار المطعون فيه من عيوب المشروعية المنسوبة إليه يجعل الطعن فيه غير مرتكز على أساس ومآله الرفض .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 13 ماي 2004
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : سيدي _____ ، زنقة _____ العيون الصحراء المغربية .

نائبه : الأستاذ _____، محام بالدار البيضاء .

.....من جهة

وبين : 1) السيد وزير الفلاحة بوزارة الفلاحة بالرباط .

2) الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالوزارة الأولى بالرباط .

3) العون القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 02/298 غ)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 023/8/13 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، يعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ _____ بأنه حصل على رخصة من وزارة الفلاحة (مديرية تربية المواشي) ووزارة التجارة ووزارة الداخلية والمصالح التقنية لاستيراد ألف رأس من

الجمال من موريطانيا إلى مدينة الداخلة ، وقام بجميع الإجراءات الادارية وحصل على رخصة عدد 1425 ، شهادة الاستيراد والتي بها رقم البيان الجمركي 01060092200 وتحميل تأشيرة المصلحة التقنية بالموافقة ، وقرار لوزارة التجارة لقيمة العملة وقدرها 2000000,00 درهم مغربي من مكتب الصرف ، وشهادة تثبت أنه أودع ألف رأس من الإبل لدى السيد محمد السالك ولد يسيلم والشيخ ولد عبد الله في موريطانيا منذ 1993 ، وببرقية لوزارة الداخلية إلى السيد عامل صاحب الجلالة علة واد الذهب ، وإلى السيد الكولونيل ماجور بالداخلة لإشعارهم بحصوله على اسيتراد ألف راس من الإبل ، وشهادة من إدارة الجمارك تؤكد الترخيص له بذلك ، وشهادة من وزارة المالية تتعلق بنفس الامر ، إلا أنه لظروف خاصة تم اعتقاله منذ 94/11/24 إلى 98/11/24 وتم الإفراج عنه بقرار ملكي بالعفو بل اعتبرت من ضحايا الاعتقال التعسفي ، وأنه بادر إلى مكاتبة السيد الوزير الاول بتاريخ 99/9/27 بخصوص إتمام عملية الاستيراد فأجابه بتاريخ 11/16/ 99 بأنه أحال الملف على السيد وزير الفلاحة قصد إفادته بالإجراءات المتخذة في شأنه ، ومع ذلك لم تتم الموافقة لإتمام العملية ، فكاتب السيد وزير الفلاحة عن طريق دفاعه والذي أجابه بمقتضى كتاب مؤرخ في 02/6/12 مفاده أن مدة صلاحية الرخصة محددة في 6 اشهر ولا يمكن اعتبارها سارية المفعول مهما كان السبب حول عدم اتجارها ، وأن هذا الأجل المحدد يفتقد إلى المصداقية لأن جميع الوثائق لا تشير إلى هذا الأجل باستثناء تاشيرة مكتب الصرف الذي يلزم المواطنين بهذا الأجل تفاديا للتلاعب بالعملة الصعبة ، وأن هذا القرار الصادر عن السيد وزير الفلاحة يتسم بتجاوز السلطة لأجله يلتمس القول بأن قرار السيد وزير الفلاحة الصادر بتاريخ 02/7/12 متسم بتجاوز السلطة والقول بإلغائه والتصريح بأن الرخصة لا زالت سرية المفعول حتى يتمكن من استيراد ألف رأس من الإبل التي لا زالت بدولة موريطانيا والصائر على من يجب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الطرف المطلوب في الطعن بتاريخ 03/8/27 مفاده أن الترخيص محدد المدة ، وأن الإدارة أجنبية عن الظروف التي حالت دون تمكن الطاعن من استيراد الإبل في الوقت المحدد ، بالغضافة إلى أن الظهير الشريف رقم 230-89-1 الصادر في 93/9/10 بتنفيذ القانون رقم 89-24 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أجل والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه وخاصة الفصل 2 منه قد حظر دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية عن الدول الواقـــــعة

جنوب الصحراء تجنبا لتسرب الأمراض ، لأجله يلتمس التصريح برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 03/12/2 مفادها أن الرخصة مفتوحة ولم يتم تحديد أي تاريخ لانتهائها وأن الظهير المحتج به سابق للرخصة التي سلمت له سنة 1994 ، وأن قرار منعه من استيراد الإبل هو قرار حكومي ولا يمكن أن يكون باثر رجعي عما أقدمت عليه وزارة الفلاحة ، لأجله يلتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 04/1/30 مفادها أن الرخصة قرار مشترك بين وزير التجارة ومكتب الصرف وأن تاشيرة هذا الأخير تعد إجراء ضروريا قبل مباشرة عملية الاستيراد ، وأن الرخصة تعد عديمة القيمة أو عدم تأشيرة مكتب الصرف والمصلحة التقنية بوزارة الفلاحة ، وأن أجل الرخصة داخل المكان الخصص لتاشيرة مكتب الصرف في شهادة الاستيراد لا يعني كونها تتعلق بالمكتب وحده ولكنها تعد رخصة متعلقة بالشهادة ككل . لأجله يلتمس التصريح برفض الطلب لأن الرخصة أضحت عديمة القيمة لفوات أجلها .

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/2/27 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــخ 2004/4/15 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي فقام بتلاوة تقريره الكتابي وأكد ما جاء فيه ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث جاء الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا فهو مقبول .

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية لعدم مشروعيته والتصريح باستمرار سريان مفعول رخصة الاستيراد إلى حين تحقق الغرض الذي سلمت من أجله .

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على الترخيص المذكور ، تبين لها أنه محدد بمدة ستة أشهر ، بحيث يبتدئ سريان مفعوله بتاريخ 1994/5/3 وينتهي في 1994/11/2 .

وحيث إنه من الثابت ومما لا نزاع فيه أن الطاعن لم يقم باستيراد الإبل داخل الأجل المضروب له ، مما يجعل الترخيص الممنوح له لاغيا ، ويكون بذلك القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس صحيح وخاليا من عيوب المشروعية ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن لعدم جديته .

4-4 (تابع 02/298 غ)

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفضه .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (334 -02 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 243

بتاريخ : 10 محرم الحرام 1424

موافق : 2 مارس 2004

ملف رقم : 02/334 غ

القاعدة

1) إذا كان توقف الموظف أو العون عن العمل راجعا إلى اعتقاله نتيجة لإدانته من طرف القضاء الزجري بارتكاب مخالفات للقانون الجنائي ، فإنه لا يستحق أي راتب عن فترة التوقف ... نعم .
2) لا يستحق الراتب إلا مقابل العمل الفعلي أو نتيجة التوقيف عن العمل الراجع للإدارة في إطار الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينتهي بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة منه ... نعم .
3) ثبوت أن التوقيف راجع إلى الاعتقال بناء على أمر قضائي يؤدي إلى تحلل الإدارة من أداء الراتب ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 محرم الحرام 1425 موافق 2 مارس 2004
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

___

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _____ ، عون عمومي من الفئة الأولى ، _____ بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون .

نائبه : ذ. _____ ، المحامي بالرباط .

.....من جهة

وبين : 1) السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

2) السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بالرباط .

3) السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط .

4) السيد الوكيل القضائي للمملكة ، وزارة المالية بالرباط .

.....من جهة أخرى

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه بتاريخ 6 أكتوبر 1995 وجه السيد وزير الفلاحة رسالة إلى مدير التأجير وأداء المعاشات من أجل إيقاف راتبه الشهري إلى حين البت النهائي في وضعتيه الإدارية، فمثل أمام المجلس التأديبي بتاريخ 16 نونبر 2001 الذي اقترح معاقبته بالقهقرة من الرتبة ، فأصدر وزير الفلاحة عقوبة الإنذار تمت ترجمتها في القرار رقم 563 بتاريخ 2002/5/9 مع

إعادة إدماجه في سلكه الأصلي ابتداء من 2001/11/17 وإعادة صرف راتبه الشهري ابتداء من 2 نونبر 1995 ، ثم وجه بعد ذلك رسالة أخرى إلى مدير التأجير وأداء المعاشات بتاريخ 4 مارس 2002 يطلب منه صرف راتبه ابتداء من تاريخ توقيفه إلا أنه عاد وأرسل رسالة أخرى بتاريخ 2002/9/11 تحت رقم 1076 يطلب منه فيها إعادة صرف راتبه ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه أي 2001/11/17 بدلا من تاريخ توقيف ذلك الراتب ، وهو القرار المطعون فيه لمخالفة القانون المتمثلة في خرق الفصل 73 من ظهير 24 فبراير 1958 ، لذلك فطالما أنه لم يتوقف عن العمل ، فهو يلتمس إلغاء القرار المذكور مع ترتيب الآثار القانونية .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن باقي الأطراف المطلوبة في الطعن والتي التمس فيها أساسا الحكم بعدم قبول الطلب لكون الطعن انصب على مجرد رسالة إدارية لا تتوفر فيها مقومات القرار الإداري ولانعدام المصلحة في التقاضي ، واحتياطيا التمس الحكم برفض الطلب لكون الفترة التي يطالب بأداء الراتب عنها كان خلالها معتقلا إثر حكم قضائي .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2003/11/3 التي التمس فيها رد الدفوعات المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة ، مع تمتيعه بما جاء في مقاله الافتتاحي .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2003/11/11 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/12/9 التي أكد خلالها السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي الرامي إلى إجراء بحث ، فتم تأخير القضية لجلسة 2004/1/13 وخلالها قررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى إلغاء الرسالة رقم 1076 الموجهة بتاريخ 2002/9/11 من وزير الفلاحة إلى المكلف بأداء الأجور باعتبارها قرارا

3-4 (تابع 02/334 غ)

إداريا فيما تضمنته من صرف راتب الطاعن ابتداء من تاريخ 2001/11/17 بدلا من تاريخ 2 نونبر 1995 تاريخ إيقاف ذلك الراتب من طرف الإدارة .

وحيث أسس الطاعن طلبه على خرق الإدارة لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ذلك أنه يبقى من حقه استرجاع المبالغ المقتطعة من راتبه طالما أن العقوبة الصادرة في حقه هي عقوبة الإنذار .

وحيث أجابت الإدارة ملتمسة الحكم برفض الطلب لكون الطاعن لم يؤد أي عمل خلال الفترة ما بين 1995/5/2 إلى 2001/11/17 طالما أنه كان معتقلا استنادا إلى أحكام قضائية أصبحت نهائية ، وبالتالي فإن إيقاف راتبه لم يكن في إطار الفصل 73 المتمسك به .

وحيث ينص الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه " إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام ، فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب ...

وللموظف المعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه إن لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار والتوبيخ والتشطيب من لائحة الترقية ، أو إن لم يقع البت في قضيته عند انتهاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة .

على أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية ، فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت إليها القضية نهائيا . ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه الخاصة بالأجل المعين لإعادة الراتب بأكمله إلى الموظف " .

وحيث إنه باستقراء مقتضيات الفصل المذكور، يتبين أن القاعدة التي أرستها الفقرة الثالثة منه لا تجد مجالا لإعمالها إلا في حالة توقيف الموظف من طرف إدارته بسبب ارتكاب خطأ مهني ، وهو ما يؤدي إلى استنتاج –عن طريق مفهوم المخالفة– أنه في حالة ارتكاب خطأ معاقب عليه بالقانون الجنائي ولم يكن توقيفه راجعا إلى الإدارة ، وإنما بسبب وجوده رهن الاعتقال بأمر قضائي ، فإن إدارته تتحلل من واجب أداء راتبه طوال فترة اعتقاله ، طالما أنه لم يؤد أي عمل خلال تلك الفترة طبقا للقاعدة المحاسبية

المكرسة بمقتضى الفصل 41 من المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تقضي بأن " الأجر هو مقابل العمل الفعلي " ، ذلك أن القول بخلاف ذلك سيؤدي لا محالة إلى الإثراء على حساب مالية الإدارة إذا ما استرجع الموظف المعتقل المبالغ المقابلة لراتبه الشهري خلال فترة اعتقاله .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ، يتبين أن المدعي كان معتقلا خلال الفترة ما بين 1994/11/24 و24 نونبر 1998 بسبب ارتكابه مخالفات للقانون الجنائي ثبتت بمقتضى أحكام قضائية نهائية ، وأن إدارته لم تصدر قرارا بإيقافه عن العمل نظرا لتوقفه الفعلي نتيجة لاعتقاله ، وإنما أمرت بإيقاف راتبه طالما أنه لا يؤدي أي عمل ، مما يكون معه طلبه باسترجاع راتب تلك الفترة وخارج الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 73 سابق الذكر غير مرتكز على أساس سليم ، ويكون بالتالي القرار الإداري الذي حدد الفترة التي يستحق عنها راتبه

4-4 (تابع 02/334 غ)

انطلاقا من انعقاد المجلس التأديبي قرارا مشروعا بالنظر إلى القوانين المتعلقة بالالتزام بنفقات الدولة وبالمحاسبة العمومية ، ويتعين لذلك الحكم برفض طلب إلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 و23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والمرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية ، و ق . م . م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفض الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (03/334 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 847

بتاريخ : 2004/11/9

ملف رقم : 03/334 غ

القاعدة
1) تختص المحكمة الإدارية بالبت في نزاعات الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في المؤسسات العمومية ... نعم .
2) طالما أن المكتب الوطني للنقل هو مؤسسة عمومية فإن المحكمة الإدارية تبقى مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين بها ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/9

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

ـ

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد ـ ، _____ زنقة زهرة _____ ، الدار البيضاء .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بالدار البيضاء .

.....من جهة

وبين : 1) المكتب الوطني للنقل في شخص مديره العام بمركزه الاجتماعي بالرباط .

نائبه : ذ. _____ ، المحامي بالدار البيضاء .

2) وزارة النقل في شخص السيد الوزير بالرباط .

3) الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول .

4) الوكيل القضائي للمملكة .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/334 غ)

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/9/19 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه مستخدم لدى المكتب الوطني للنقل منذ 1974/4/22 ، وتم تعيينه في بداية الأمر رئيس مكتب ، ثم ترسيمه في 1977/1/1 بصفته مبرمجا الدرجة الأولى السلم 9 ، وبتاريخ 1982/1/1 تمت ترقيته إلى درجة مهندس محلل ، وابتداء من 1988/1/1 تم تغيير تسمية مهندس محلل بمهندس تطبيقي بمقتضى القرار DGA/0317 /1 الصادر بناء على التعديل الذي صودق عليه بتاريخ 1989/7/3 ، وعلى إثر ذلك تمت إعادة ترتيبه بحيث أصبح منذ 1988/1/1 مهندسا تطبيقيا الدرجة الرئيسية السلم 10 إلى أن تمت ترقيته إلى درجة مهندس دولة الدرجة الثانية الرتبة الرئيسية ابتداء من 1998/1/1 ، إلا أنه فوجئ بقرار موقع من طرف المدير العام للمكتب المطلوب في الطعن بتاريخ 2003/4/17 تحت عدد D6/ DRH/1/162.03 والذي تضمن إعادة ترتيبه محللا تصوريا السلم 11 الدرجة 8 ابتداء من 2001/1/1 ، وهو القرار الذي بلغ إليه بتاريخ 2003/4/18 وتقدم بتاريخ

2003/5/20 بتظلم إداري بشأنه ، إلا أنه لم يتلق أي جواب ، لذلك فهو يعتبر أن القرار المذكور متسم بتجاوز السلطة لمخالفة المرسوم المتعلق بهيئة المهندسين المشتركين ولخرق الحقوق المكتسبة ، لأجله فهو يلتمس قبول طلبه شكلا والحكم موضوعا بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المطلوبة في الطعن ، فلم تجب رغم التوصل .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/12/1 تحت عدد 847 بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2004/2/10 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 2004/03/02 الرامية إلى تأكيد ما جاء بالمقال الافتتاحي .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المكتب المطلوب في الطعن بتاريخ 2004/03/05 الرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في طلب متعلق بمستخدم مؤسسة عمومية وفقا للاجتهاد القضائي .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المكتب المطلوب في الطعن بتاريخ 2004/3/31 التي التمس فيها بواسطة نائبه الحكم برفض الطلب لكون الوضعية السابقة للطاعن لم تكن قانونية ، وأن القرار المطعون فيه جاء لتصحيحها سيما وأنه لا يتوفر على دبلوم مهندس ، وأن الإطار الذي تم إدراجه ضمنه هو الملائم لمؤهلاته ويحقق له امتيازات افضل .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 05 أبريل 2004 الرامية إلى استبعاد الدفوعات المثارة من طرف الجهة المطلوبة في الطعن والحكم وفق الطلب .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/5/25 .

3-3 (تابع 03/334 غ)

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/12 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل ، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم الاختصاص النوعي :

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم الاختصاص النوعي بعلة أن الطاعن ينتمي إلى فئة المستخدمين الذين تربطهم بالمكتب الوطني للنقل علاقة شغل ويخضع بالتالي للقانون الخاص .

لكن ، إنه بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسات العمومية ، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية فإن هذه الأخيرة تبقى مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين بها، سيما وأن لفظ " العاملين " الوارد بتلك المادة جاء على إطلاقه ولم يميز بين فئة كبار الموظفين والمحاسبين وباقي فئات المستخدمين ، ذلك أن التمييز المذكور فقد أهميته أمام صراحة المقتضيات المتضمنة في المادة 8 المشار إليها أعلاه .

وحيث طالما أن النزاع الحالي ينحصر في المطالبة بإلغاء قرار إداري صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للنقل ، وهو القرار الذي يرى الطاعن أنه قد مس بوضعيته الفردية ، فإن الاختصاص يظل منعقدا للمحكمة الإدارية ، ويتعين بالتالي رد الدفع المثار بهذا الخصوص .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8و12 من القانون 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، و قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

بانعقاد الاختصاص النوعي للبت في الطلب وبإرجاع الملف إلى السيد القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (03/377 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1235

بتاريخ : 2004/11/23

ملف رقم : 03/377 غ

القاعدة

1- طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 1919/4/27 ، تكون القرارات التي يصدرها مجلس الوصاية غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء ، طالما أنها صدرت في إطار الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى الظهير المذكور .
2- كون القرار المطعون فيه اتخذ بمناسبة النزاع القائم حول حق الانتفاع بأرض جماعية مما يعد من صميم اختصاص مجلس الوصاية يجعله غي قابل للطعن فيه ... عدم قبول الطلب ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 شوال 1425 موافق 2004/11/23

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : _____ ، عامل بالخارج ، الساكن بدوار أولاد جابر ، ____ ، دائرة بلقصيري .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة القنيطرة .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : - الوزير الأول بمكاتبه بالوزارة الأولى بالرباط .

- وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط .

- مجلس الوصاية في شخص ممثله القانوني بالرباط .

- _____ .

نائبتهم : الأستاذة _____ ، المحامية بهيئة مكناس .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 03/377 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/10/27 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه سبق للسيد _____ أصالة عن نفسه ونيابة عن أختيه _____ أن ادعى أمام المجلس التأديبي لجماعة أولاد جابر ، أن له قطعة أرضية بجماعة أولاد جابر ورثها منذ 15 سنة ، سلمها للمسماة _____الكاملة لاستغلالها بالمشاركة بمقتضى عقد شفوي ، وبعد ذلك أنكرته وادعت أن الأرض تعود لابنها _____ ، وأجاب هذا الأخير وأمه بأن الأرض المذكورة يستغلها منذ 1965 بعدما سلمها له نائب الجماعة عدي محمد بالعربي إلى الآن وبدون منازع ، وبعد دراسة القضية من طرف المجلس النيابي تقرر إبقاء الأرض بيد الطاعن _____ باعتباره المستغل للأرض الجماعية منذ سنة 1965 . ولكون ورثة _____ لم يسبق لهم أن تصرفوا في البقعة الأرضية موضوع النزاع ، وبعد أن عرضت القضية على أنظار مجلس الوصاية بتاريـــــخ 2003/4/30 ، قرر إبقاء الحصة موضوع النزاع لفائدة كافة ورثة الهالك _____ ، وهو القرار المطعون فيه الذي يعيب عليه الطاعن عدم ارتكازه على اساس ، إذ أن مجلس الوصاية ألغى قرار المجلس النيابي دون أن يبين سبب الإلغاء ومبرراته، مع أن هذا الأخير قرر إبقاء الأرض بيد تصرف الطاعن استنادا إلى الحجج التي

أدلى بها . كما يعيب عليه عدم انسجام وقائع القرار مع منطوقه ، إذ أن مجلس الوصاية قرر إبقاء الحصة موضوع النزاع لفائدة كافة ورثة الهالك _____ ، والحال أن كلمة " إبقاء " تقتضي أن يكون التصرف والاستغلال بيد من صدر القرار لفائدته ، في حين أن هؤلاء لم يسبق لهم أن استغلوا أو تصرفوا في الحصة المذكورة إن لم يكن القرار صدر لفائدة ورثة _____ سهوا أو خطأ نظرا لتشابه الأسماء المتنازعة . لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية بتاريخ 2003/4/30 مع ما يترتب عنه من نتائج .

وبناء على مذكرة الإدلاء بوثائق المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/2/13 ، ضمنها صور مصادق عليها من رسم استغلال وشهادة تصرف وموجب لفيفي مستفسر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي بصفته نائبا عن الوزير الأول ووزير الداخلية المؤشر عليها بتاريخ 2004/2/16 ، دفع فيها بعدم قبول الطلب لأن المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية تكون غير مدعمة باسباب وغير قابلة للطعن . وفي الموضوع تمسك بمشروعية القرار المطعون فيه لأنه جاء محترما لكافة الشروط القانونية الواجبة في اتخاذه . وأن المجلس النيابي عند نظره في الشكاية المقدمة من طرف السيد عبد القادر ابهيج ومن معه ضد الطاعن ، انتهى إلى الحكم بإبقاء الأرض محل النزاع تحت تصرف هذا الأخير مع إسناد النظر للبت في النازلة إلى مجلس الوصاية للغموض الذي يلف النزاع ، وأن هذا الأخير بعد اطلاعه على كافة معطيات النزاع ودراسته لمختلف وثائق الملف ، اتضح له بأن الهالك _____ هو المستفيد الأصلي ، ولذلك قرر إبقاء الحصة الأرضية المتخلفة لفائدة كافة ورثته ، ملتمسا لأجل ذلك الحكم أساسا بعدم قبول الطلب ، واحتياطيا برفضه .

3-4 (تابع 03/377 غ)

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/3/24 ، أكد فيها على قابلية القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية للطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ، والتمس الحكم وفق مطالبه .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في الطعن المستفيدين من القرار المطعون فيه المؤشر عليها بتاريخ 2004/5/13 ، دفعوا فيها بعدم قبول الطلب لأن قرارات مجلس الوصاية قرارات نهائية وغير قابلة لأي طعن . وفي الموضوع

أوضحوا أن ما ادعاه الطاعن في مقاله مجرد ادعاءات واهية ، ذلك أن القطعة الأرضية المتنازع بشأنها كانت تحت تصرف وملكية مورثتهم الهالك _____ ، وبعد وفاته أحاطوا بإرثه وتصرفوا فيها . وأن المطلوب في الطعن الأول السيد _____ نظرا لظروفه ، إذ كان موظفا بإدارة التعليم ، اتفق مع والدة الطاعن _____ الكاملة على استغلال تلك الأرض مقابل تسليمه الأرباح وأبرموا عقد شركة شفوي . ولما أحيل على التقاعد وأراد استغلال أرضه ، طالب بها المسماة ابهيج الكاملة التي كانت تستغلها مع ابنها الطاعن ، إلا أنها امتنعت من إرجاعها إليه وادعوا أن ملكيتها وحق التصرف فيها تعود للطاعن وهو المستفيد الأصلي لها ، في حين أنه يستفيد من قطعة جماعية أخرى رقمها الترتيبي 117 ورثها عن أبيه المرحوم _____ كما يتبين ذلك من الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر ذوي الحقوق المستغلين للأراضي الجماعية أولاد جابر ، في حين أن المطلوب في الطعن ورث القطعة ذات الرقم التي 50 . والتمسوا لأجله الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/7/28 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــــخ 2004/10/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة ، ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية بتاريخ 2003/4/3 تحت رقم 15/7/ت ع /4/ ، القاضي بإبقاء الحصة موضوع النزاع لفائدة كافة ورثة الهالك محمد ابهيج المطلوبين في الطعن ، مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك .
وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطلب بعلة أن القرارات التي يصدرها مجلس الوصاية تكون غير قابلة لأي طعن عمل بالفصل 12 من الظهير الشريف

بتاريخ 1919/4/27 بتنظيم الوصاية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الإدارة للأملاك الجماعية .
4-4 (تابع 03/377 غ)

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 12 المذكور في فقرته الثانية ، نجدها تنص على أنه " يجري بحث الأوراق والتحقق من كل قضية من غير إشهار ، وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها أعضاء المجلس ، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن " .

وحيث ذهب قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، في تحديده لمفهوم الطعن المشار إليه في الفصل المذكور ، إلى أن المقررات المحصنة التي لا تقبل الطعن القضائي الصادرة عن مجلس الوصاية عملا بالفصل 12 من ظهير 1919/4/27 هي تلك الصادرة في حدود اختصاص المجالس النيابية بتقسيم الانتفاع بين الأشخاص المنتمين للجماعة . و بالمقابل فإن كل تجاوز في ذلك عندما يبت مجلس الوصاية في مسائل تخرج عن اختصاصه يجعل المقرر قابلا للطعن لتجاوز اختصاص المجلس المذكور ، كما كان الشأن في النازلة التي عرضت على المجلس الأعلى عندما بت مجلس الوصاية مؤيدا لقرار المجلس النيابي في الاستحقاق ، في تطاول على جهة القضاء التي تكون وحدها مؤهلة للبت في النزاعات المتعلقة بالاستحقاق (قرار المجلس الأعلى عدد 400 بتاريخ 2002/4/4 في الملف الإداري عدد 1051-4-1-2001) .

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال ، فإن المحكمة بعد دراستها لكافة معطيات القضية ، تبين لها أن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الوصاية لجماعة أولاد جابر ، صدر بمناسبة النزاع القائم بين الطاعن وورثة محمد ابهيج المطلوبين في الطعن حول حق الانتفاع بقطعة أرضية كائنة بالجماعة المذكورة . لذا وتماشيا مع اجتهاد المجلس الأعلى ، يكون القرار المطعون فيه من صنف القرارات التي يصدرها مجلس الوصاية ولا تقبل الطعن فيها بالإلغاء ، طالما أنه اتخذ في إطار الاختصاص الموكول إلى مجالس الوصاية بمقتضى ظهير 1919/4/27 ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، والفصل 12 من ظهير 1919/4/27 بتنظيم الوصاية على الجماعات السلالية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا : بعدم قبول الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (02/402 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1236

بتاريخ : 10 شوال 1425

موافق : 2004/11/23

ملف رقم : 02/402 غ

القاعدة

تقديم الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90.41 ... عدم قبول الطلب ... نعم

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 شوال 1425 موافق 2004/11/23

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : _____ ، موظف بالأمن الوطني سابقا ، عنوانه : رقم _____ ، الرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : - الإدارة العامة للأمن الوطني في شخص مديرها العام بمقرها بالرباط .

- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمقر الوزارة بالرباط .

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمقر الوزارة الأولى بالرباط .

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 03/402 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/11/14 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه التحق للعمل بسلك الأمن الوطني منذ 16 سنة ، وهو مرتب في رتبة حارس أمن . وفي أبريل من سنة 2003 أصيب بمرض عجز معه عن ممارسة مهامه ، حيث اتجه إلى المصالح الصحية والاجتماعية للأمن الوطني وخضع لفحص طبي ، سلمت له على إثره شهادة طبية مؤرخة في 2003/4/6 لمدة 15 يوما . وقد سلم تلك الشهادة لرئيسه المباشر بالإدارة الإقليمية للأمن الوطني بطنجة في نفس اليوم ، ثم استلزمت حالته الصحية تمديد العجز المؤقت لستة أيام أخرى كما تؤكد ذلك الشهادة الطبية المؤرخة في 2003/4/26 ، ثم خضع بعد ذلك لفحص طبي ثالث، انتهى به إلى ضرورة الخضوع لعجز كلي مؤقت مدته 10 أيام بموجب الشهادة الطبية المؤرخة في 2003/4/27 . وبعد انقضاء تلك المدة والتحاقه بالإدارة الإقليمية بالأمن الوطني بطنجة من أجل استئناف عمله ، طلب

منه رئيسه المباشر بأن يعود إلى مقر إقامته بطنجة في انتظار إشعاره من طرف الإدارة العامة بموقفها من تغيباته رغم أنها كانت مبررة . وفي أواخر شهر شتنبر من نفس السنة توجه للاستفسار عن وضعيته أمام الإدارة المذكورة التي طلبت منه تسليمها الزي المهني ولوازم العمل وخاصة المسدس والأصفاد ، وتم إشعاره بأنه أصبح معزولا عن عمله ، وتسلم بصفة ودية صورة شمسية من ذلك القرار على وجه الاطلاع في انتظار تبليغه بذلك القرار بصفة قانونية . لذلك فهو يطعن في القرار الصادر عن الإدارة العامة للأمن الوطني القاضي بعزله بسبب خرقه للقانون المتمثل في الفصل 38 من المرسوم رقم 879-75-2 بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، وذلك عندما تم اتخاذ عقوبة العزل في حقه دون استشارة المجلس التأديبي ، وأيضا لعدم تناسب عقوبة العزل مع السبب المعتمد في القرار وهو التغيب الناتج عن حالة صحية متدهورة . كما يعيب عليه عدم توصله بالإنذار من أجل الرجوع إلى عمله الذي جاء في القرار على أنه توصل به بتاريخ 2003/4/15 ، وذلك لرجوعه عن طريق البريد وهو يحمل عبارة " يرجع إلى المرسل " ، كما أن هذا الأخير اعتبر تغيب الطاعن المستمر هو تغيب غير مبرر في حين أنه وافى الإدارة الإقليمية بطنجة بالشواهد الطبية المبينة أعلاه ، لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني المؤشر عليها بتاريخ 2004/4/6 ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل القانوني . وفي الموضوع أوضحت أن الطاعن كان في حالة ترك للوظيفة مما تطلب تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يخول لرئيس الإدارة إصدار قرار العزل دونما سابق استشارة من طرف المجلس التأديبي بحكم أن الإدارة لم تتوصل مطلقا بالشواهد الطبية الخاصة بالطاعن. وبتاريخ 2003/4/10 أشعرت من طرف مصلحة الأمن الإقليمي بطنجة بالغياب غير المبرر للطاعن ابتداء من 2003/4/6 ، وعلى إثره وجهت إليه رسالة إنذار مضمونة مع الإشعار بالتوصل من أجل حثه على استئناف عمله تحت طائلة العزل ، وقد تعذر تبليغ الإنذار للطاعن مما حدا بها إلى إيقاف أجرته ابتداء مـــــــــــــن

3-4 (تابع 03/402 غ)

2003/4/30 ، وبعد مرور ستين يوما أخبرت من طرف نفس الإدارة باستمرار غياب الطاعن وكان ذلك بتاريخ 2003/7/2 . وبالتالي فإن قرار عزله صدر بعد استنفاذ المسطرة المنصوص عليها قانونا . ملتمسة لأجله الحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/3/26 ، أكد فيها على عدم إجبارية مسطرة التظلم الإداري في دعوى الإلغاء ، كما أن محضر التبليغ المحتج به من طرف الإدارة لا يعد تبليغا صحيحا خاصة وأنه لا يشير إلى أن القرار المطعون فيه قد بلغ إليه بصفة قانونية حتى يتسنى له تقديم دعوى الإلغاء بشأنه . كما تمسك بعدم قانونية مسطرة الإنذار لأن ملاحـظة " الرجوع إلى المرسل " لا تعد توصلا قانونيا منتجا لآثاره ، والذي لا يكون إلا باستيلام المعني بالأمر للرسالة وتوقيعه ، والتمس لأجله الحكم وفق مكتوباته السابقة والحالية .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 2004/4/22 ، الرامية إلى تأكيد مذكرتها الجوابية السابقة .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/7/28 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــخ 2004/10/12 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم بإجراء بحث ، فقررت المحكمة وضع القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة العامة للأمن الوطني تحت رقم 30644 ، القاضي بعزل الطاعن عن عمله مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وحيث دفعت الإدارة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل القانوني .

وحيث إنه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، فإن طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة يجب أن تقدم داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر . ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المذكور ،

تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه . وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا ، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعـــــــتبر
4-4 (تابع 03/402 غ)

سكوتها عنه بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه .
وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف ، أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2003/7/14 ، كما يثبت ذلك محضر التبليغ المنجز من طرف رئيس المصلحة الإدارية الجهوية بطنجة والموقع من طرف الطاعن . و يتضمن في صلبه نص القرار بجميع أجزائه وبناءاته ، ويشير في آخره إلى تصريح المعني بالأمر بأنه بلغ بمضمون القرار المذكور وعلى أساسه تم عزله بسبب مغادرة العمل مع تسليم عهدته كاملة .
وحيث يستفاد من ذلك أن الطاعن قد علم بمحتويات القرار المطعون فيه علما تاما وتبين مركزه القانوني منه ، مما يجعل من التبليغ المنجز على هذا النحو تبليغا صحيحا على خلاف ما تمسك به في مذكرته التعقيبية ، وبالتالي كان يجب عليه تقديم طعنه أمام هذه المحكمة قبل انصرام أجل ستين يوما على ذلك التبليغ أي قـــــبل 2003/9/14 ، طالما أنه لم يتم قطع أجل الطعن بتوجيه تظلم من القرار إلى الإدارة المطلوبة في الطعن . إلا أنه بالرجوع إلى مقال الدعوى يتضح أنه لم يقدم إلى هذه المحكمة إلا بتاريخ 2003/11/14 ، أي خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه .
وحيث إنه تبعا لما ذكر ، يكون تقديم الطلب والحالة هذه ، قد جاء خارج الأجل القانوني ، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبوله لهذه العلة .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8و23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا : بعدم قبول الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 6-1 (03/403 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1237

بتاريخ : 10 شوال 1425

الموافق : 2004/11/23

ملف رقم : 03/403 غ

القاعدة

1- طبقا لمقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن قضاء مدة الإكراه البدني من طرف الممتنع عن تنفيذ الحكم القاضي عليه بالتعويض ، لا يسقط الالتزام في مواجهته والذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

2- امتناع الإدارة المطلوبة في الطعن عن تسليم الطاعن النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي القاضي لفائدته بالتعويض والتي سبق أن أدلى بها عند تقديم طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق غريمه ، حتى يتمكن من مواصلة التنفيذ في مواجهته ، والحال أنه لا يمكنه الحصول على نسخة ثانية عملا بمقتضيات الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ... امتناع غير مبرر ... نعم .

3- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر بشأن ذلك الامتناع ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 شوال 1425 الموافق ل 2004/11/23

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : السيد _____ ، الساكن _____ وزان .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة القنيطرة .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : - السيد مدير السجن المحلي بوزان .

- السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل بالرباط .

بحضور : 1) السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان .

2) السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

3) السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-6 (تابع 03/403 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/11/14 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه سبق أن تقدم بطلب إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان يرمي إلى تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق خصمه _____ الذي امتنع عن أداء تعويض محكوم به بمقتضى قرار جنحي صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ، وأرفق طلبه بجميع الوثائق المتطلبة وضمنها النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي ، ثم وجه الطلب إلى السيد مدير السجن المحلي بوزان قصد التنفيذ ، وفعلا تم اعتقال الشخص المذكور وقضى مدة الإكراه البدني ، واعتبارا لكون هذا الأخير لا يسقط الالتزام عملا بالفصل 675 من قانون المسطرة الجنائية ، تقدم بطلب إلى النيابة العامة ومدير السجن المذكور من أجل استرجاع النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي المشار إليه حتى يتمكن من مواصلة إجراءات التنفيذ . وقد عمد مدير السجن إلى مراسلة النيابة في الموضوع التي أمرته بإرجاعها إليه ، إلا أنه رغم ذلك رفض . كما عمد الطاعن إلى مراسلة السيد الوكيل العام للملك في نفس

الشأن والذي طلب من مدير السجن إرجاع تلك الوثيقة ، إلا أنه رفض كذلك بعلة أن الأمر يتطلب موافقة الإدارة المركزية للسجون . وبناء على ذلك تقدم بتظلم إلى السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج موضحا فيه أحقيته في استرجاع النسخة التنفيذية باعتبار أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام كما أنه يتعذر الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بصريح الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على حالة وحيدة يمكن فيها طلب نسخة تنفيذية ثانية هي حالة فقدانها . إلا أن طلبه جوبه بالرفض حسب القرار الصادر عن مدير إدارة السجون بتاريخ 2003/10/22 ، المطعون فيه لعيب انعدام التعليل على اعتبار أنه اكتفى بالقول على أنه يتعذر على الإدارة المحلية للسجن بوزان تسليم الوثيقة المطلوبة دون بيان أي سبب قانوني لهذا الموقف ، وأيضا لعيب مخالفة القانون لأن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام ، وأن النسخة التنفيذية هي السند الوحيد الذي يمكن بواسطته مواصلة إجراءات التنفيذ ، كما أنه ليس بوسعه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية . لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي المطلوبين في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2004/2/10، دفع فيها بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل القانوني . وفي الموضوع أوضح فيها أن القرار المطعون فيه جاء معللا للإشارة فيه إلى أن النسخة التنفيذية تشكل السند الوحيد للإدارة لتبرير الاعتقال ، وأن موقفها يستمد مشروعيته من الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية والفصل 26 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، والذي لا يسمح للإدارة بتسليم النسخة التنفيذية للطاعن أو أي وثيقة من الوثائق المكونة لملف المعتقل على اعتبار أنها تشكل كلها عناصر السر المهني الذي يفرض القانون عدم انتهاكه ، ويمكن علاوة على ذلك تسليم وثائق مطابقة للاصل للسلطات القضائية والإدارية للاطلاع عليها . وتأكيدا لمشروعية القرار المطعون فيه عملت الإدارة إلى توجيه نسخة من المذكرة إلى النيابة العامة واحتفظت بالنسخة الأصلية كوثيقة محفوظة بالملف ، وأرشدت المعني بالأمـــــــــر

3-6 (تابع 03/403 غ)

بالرجوع إلى الجهة المصدرة للوثيقة أي المحكمة ومطالبتها بنسخة أخرى في إطار الفــصل 435 المشار إليه على أساس أن عجزه عن الحصول على أصل الوثيقة المطلوبة يقوم مقام ضياعها ، لأجله فهو يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/4/9 ، تمسك فيها بوقوع الطعن داخل الأجل القانوني على اعتبار أن القرار المطعون فيه لم يصدر إلا بتاريخ 2003/10/22 على إثر التظلم الموجه إلى مدير إدارة السجون بتاريخ 2003/10/9 ، كما أكد أن الفصل 28 المحتج به من طرف الإدارة لا يمكن تطبيقه على إرجاع النسخة التنفيذية خاصة وأنه هو الذي أدلى بها ، ملتمسا لأجله الحكم وفق طلبه .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الامر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/7/28 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب استنادا إلى أن الطاعن كان قد تقدم بتظلم رئاسي إلى السيد وزير العدل الذي توصل به بتاريـــــخ 2002/1/2 وأجاب عنه في 2002/3/6 ، مما كان يتعين عليه تقديم طعنه داخل أجل لا يتعدى 2002/5/5 ، وهو إن لم يفعل يكون طلبه قد جاء خارج الأجل القانوني .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى التظلم المحتج به من طرف الوكيل القضائي المؤرخ في 2001/12/27 يتضح أنه يتعلق بالقرار الصادر عن مدير السجن المحلي بوزان برفض تسليم النسخة التنفيذية موضوع النزاع إلى الطاعن ، كما أن جواب السيد وزير العدل عنه برفض ذلك التظلم أحال هذا الأخير على النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ، إلا أنه رغم اتصال الطاعن بكل من السيد وكيل الملك والسيد الوكيل العام للملك اللذين طلبا من مدير السجن المذكور تسليمه النسخة التنفيذية ، فإن هذا الأخير رفض ذلك ، مما دفعه إلى توجيه

طلب آخر إلى السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريـــــخ 2003/10/8 ، يلتمس فيه إعطاء أمره لمدير السجن المدني لوزان قصد إرجاع أصل النسخة التنفيذية المذكورة للطاعن ، وهو ما أجيب عنه بالرفض بمقتضى الرسالة الموجهة إليه المؤرخة في 2003/10/22 تحت رقم 31857 ، وهي القرار المطعون فيه في هذه النازلة ، وبالتالي فإن تقديم الطعن فيه أمام هذه المحكمة بتاريخ 2003/11/14 كما تفيد تأشيرة كتابة الضبط على مقال الدعوى ، يجعله قد جاء داخل أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 من 4-6 (تابع 03/403 غ)

القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية . ولا يمكن اعتبار القرار المذكور هو بمثابة قرار تأكيدي للقرار الصادر عن مدير السجن المحلي بوزان المتظلم بشأنه لدى السيد وزير العدل ، وبالتالي الدفع بكونه غير قابل بذاته للطعن فيه، على اعتبار أن الأمر يتعلق بموقف سلبي للإدارة ، يحق معه للمعني بالأمر تجديد طلبه كلما ارتأى ذلك ،مع فتح أجل الطعن على كل طلب جديد يوجه إليها ويجابه بالرفض .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يكون القرار المطعون فيه قد جاء داخل الأجل القانوني ، ويجعل بالتالي من الدفع المثار بهذا الشأن مفتقد للجدية اللازمة ويتعين رده .

وحيث إنه أمام استبعاد الدفع المذكور ، واستيفاء الطلب لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 31857 بتاريخ 2003/10/22 ، بسبب تجاوز السلطة ، مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية والإحاطة بملابساتها ، تبين لها أن الطعن أسس على وسيلتين اثنتين هما عيب انعدام التعليل وعيب مخالفة القانون .

وحيث إنه بالنسبة للوسيلة الأولى المستمدة من عيب انعدام التعليل ، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يتضح أنه أشار في صلبه إلى العلة التي كانت وراء رفض الإدارة تسليم الطاعن النسخة التنفيذية موضوع النزاع والمتمثلة في أن تلك النسخة هي سندها في تبرير اعتقال خصمه محمد العسري الذي كان معتقلا من أجل تنفيذ مسطرة الإكراه البدني ، مما يتعذر تسليمها إليه ، وبالتالي يكون القرار المذكور قد جاء معللا بشكل ينسجم ومقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها ، ويجعل الوسيلة المثارة بهذا الشأن غير مبنية على أساس ويتعين استبعادها .

وحيث إنه بالنسبة للوسيلة الثانية المعتمد عليها في الطعن ، فقد أثار الطاعن كون أن عدم تمكينه من النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي الذي قضى لفائدته بالتعويض في مواجهة الشخص المذكور ، سيحد من إمكانيته في مواصلة التنفيذ ضده بعد انتهاء مدة الإكراه البدني طبقا لمقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن هذا الأخير لا يسقط الإلتزام ، كما يتعذر عليه الحصول على نسخة ثانية التي لا تسلم إلا في حالة ضياع النسخة الأولى .

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظة بأن تسليم الطاعن النسخة التنفيذية التي يطلبها ، يقف أمامه كون تلك النسخة هي السند الوحيد المبرر لاعتقال خصمه في إطار

تطبيق مسطرة الإكراه البدني ، كما أن ذلك التسليم يتعارض مع مقتضيات الفصل 28 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والذي يمنع تسليم أي وثيقة من الوثائق المكونة لملف المعتقل باعتبارها تشكل كلها عناصر السر المهني .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية منه ، نجدها تنص على أنه : " يتم الإكراه البدني بإيداع المدين فـــــــي

5-6 (تابع 03/403 غ)

السجن ، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية " . كما أنه طبقا لما ينص عليه الـــفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ، فإن النسخة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة ، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة .

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف ، أن الطاعن باشر مسطرة الإكراه البدني في حق خصمه المسمى _____ الذي امتنع عن أداء التعويض المحكوم به عليه لفائدة الطاعن بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف الجنحي عدد 95/766 ، وذلك بعدما حصل على نسخة تنفيذية للقرار المذكور عزز بها طلب تطبيق الإكراه البدني واحتفظ بها لدى إدارة السجن المحلي بوزان الذي اعتقل فيه الشخص المذكور . ومعلوم أن الإمكانية المخولة للطاعن بنص القانون المجسد في الفصل 635 أعلاه ، من أجل متابعة مسطرة التنفيذ في مواجهة غريمه والحصول على التعويض المحكوم به له استنادا إلى كون أن قضاء مدة الإكراه لا تبرئ ذمة المحكوم عليه من الأداء طبقا للفصل المذكور ، تفترض بالضرورة استرجاعه للنسخة التنفيذية المدلى بها سابقا باعتبارها السند الوحيد الذي يتيح له الاستمرار في مسطرة التنفيذ بالطرق العادية ، طالما أنه يبقى من المتعذر عليه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية التي يقيد الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية الحصول عليها بفقدان النسخة التنفيذية الأولى ، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال ، إذ لا يمكن القول بأن حالة الطاعن تتماثل مع حالة الضياع المنصوص عليه في الفصل المذكور كما دفع بذلك الوكيل القضائي ، على اعتبار أن حالة الفقدان افترض فيها المشرع أن يكون مصير النسخة التنفيذية مجهولا ومن غير المتأتي العثور عليها ويكون الحل الوحيد لمواصلة التنفيذ هو تمكين المعني بالامر من نسخة ثانية ، في حين أن النسخة التنفيذية التي يطلبها الطاعن تبقى معلومة ويمكن الوصول إليها .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسكت به الإدارة المطلوبة في الطعن من كون أن النسخة التنفيذية المطالب بها هي السند الوحيد المبرر لاعتقال خصم الطاعن ، فإنه يبقى غير مؤسس من الناحية القانونية على اعتبار أن اعتقال هذا الأخير يكون استنادا إلى الأمر بالاعتقال الذي يصدره السيد وكيل الملك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ساريا حينئذ ، لا على أساس النسخة التنفيذية للحكم

الذي قضى بالتعويض ، فضلا عن أنه بإمكان الإدارة أن تحتفظ بنسخة من الوثيقة المطلوبة على أن يسلم أصلها لصاحبها مقابل وصل ، قياسا على مقتضيات الفصل 51 من قانون المسطرة المدنية بشأن إرجاع مستندات الدعوى إلى أصحابها . كما أنه فيما يتعلق بالدفع بأن ذلك يتعارض مع السر المهني الملزمة بعدم انتهاكه بمقتضى الفصل 28 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، فإنه بالرجوع إلى الفصل المذكور يستفاد منه أن ذلك السر يتعلق بالوثائق المرتبطة بالملف الطبي للمعتقل دون سواها بحكم الخصوصية التي تميز المعطيات المضمنة بتلك الوثائق والتي على أساسها يفرض على الأطباء واجب

6-6 (تابع 03/403 غ)

الالتزام بكتمان السر المهني ، في حين لا يمكن اعتبار الحكم القضائي الذي يصدر في جلسة علنية بمثابة سر مهني لا سيما بالنسبة لأطرافه.

وحيث إنه تبعا لكل ما ذكر ، يكون قرار الإدارة بالامتناع عن تسليم النسخة التنفيذية للطاعن حتى يتمكن من متابعة تنفيذ القرار القضائي الصادر لفائدته غير مرتكز على أساس سليم ، ويجعل من الوسيلة المثارة في هذا الصدد مؤسسة قانونا ، مما يبرر بالتالي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 2و4و5و7و8و23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 435 منه ، والفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية ، والفصل 26 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 31587 بتاريخ 2003/10/22 ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 6-1 (03/403 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1237

بتاريخ : 10 شوال 1425

الموافق : 2004/11/23

ملف رقم : 03/403 غ

القاعدة

1- طبقا لمقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن قضاء مدة الإكراه البدني من طرف الممتنع عن تنفيذ الحكم القاضي عليه بالتعويض ، لا يسقط الالتزام في مواجهته والذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

2- امتناع الإدارة المطلوبة في الطعن عن تسليم الطاعن النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي القاضي لفائدته بالتعويض والتي سبق أن أدلى بها عند تقديم طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق غريمه ، حتى يتمكن من مواصلة التنفيذ في مواجهته ، والحال أنه لا يمكنه الحصول على نسخة ثانية عملا بمقتضيات الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ... امتناع غير مبرر ... نعم .

3- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر بشأن ذلك الامتناع ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 10 شوال 1425 الموافق ل 2004/11/23

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : السيد _____ ، الساكن _____ وزان .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة القنيطرة .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : - السيد مدير السجن المحلي بوزان .

- السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل بالرباط .

بحضور : 1) السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان .

2) السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

3) السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-6 (تابع 03/403 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/11/14 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه سبق أن تقدم بطلب إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان يرمي إلى تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق خصمه _____ الذي امتنع عن أداء تعويض محكوم به بمقتضى قرار جنحي صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ، وأرفق طلبه بجميع الوثائق المتطلبة وضمنها النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي ، ثم وجه الطلب إلى السيد مدير السجن المحلي بوزان قصد التنفيذ ، وفعلا تم اعتقال الشخص المذكور وقضى مدة الإكراه البدني ، واعتبارا لكون هذا الأخير لا يسقط الالتزام عملا بالفصل 675 من قانون المسطرة الجنائية ، تقدم بطلب إلى النيابة العامة ومدير السجن المذكور من أجل استرجاع النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي المشار إليه حتى يتمكن من مواصلة إجراءات التنفيذ . وقد عمد مدير السجن إلى مراسلة النيابة في الموضوع التي أمرته بإرجاعها إليه ، إلا أنه رغم ذلك رفض . كما عمد الطاعن إلى مراسلة السيد الوكيل العام للملك في نفس الشأن والذي طلب من مدير السجن إرجاع تلك الوثيقة ، إلا أنه رفض كذلك بعلة أن الأمر يتطلب موافقة الإدارة المركزية للسجون . وبناء على ذلك تقدم بتظلم إلى السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج موضحا فيه أحقيته في استرجاع النسخة التنفيذية باعتبار أن

الإكراه البدني لا يسقط الالتزام كما أنه يتعذر الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بصريح الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على حالة وحيدة يمكن فيها طلب نسخة تنفيذية ثانية هي حالة فقدانها . إلا أن طلبه جوبه بالرفض حسب القرار الصادر عن مدير إدارة السجون بتاريخ 2003/10/22 ، المطعون فيه لعيب انعدام التعليل على اعتبار أنه اكتفى بالقول على أنه يتعذر على الإدارة المحلية للسجن بوزان تسليم الوثيقة المطلوبة دون بيان أي سبب قانوني لهذا الموقف ، وأيضا لعيب مخالفة القانون لأن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام ، وأن النسخة التنفيذية هي السند الوحيد الذي يمكن بواسطته مواصلة إجراءات التنفيذ ، كما أنه ليس بوسعه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية . لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي المطلوبين في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2004/2/10، دفع فيها بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل القانوني . وفي الموضوع أوضح فيها أن القرار المطعون فيه جاء معللا للإشارة فيه إلى أن النسخة التنفيذية تشكل السند الوحيد للإدارة لتبرير الاعتقال ، وأن موقفها يستمد مشروعيته من الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية والفصل 26 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، والذي لا يسمح للإدارة بتسليم النسخة التنفيذية للطاعن أو أي وثيقة من الوثائق المكونة لملف المعتقل على اعتبار أنها تشكل كلها عناصر السر المهني الذي يفرض القانون عدم انتهاكه ، ويمكن علاوة على ذلك تسليم وثائق مطابقة للاصل للسلطات القضائية والإدارية للاطلاع عليها . وتأكيدا لمشروعية القرار المطعون فيه عملت الإدارة إلى توجيه نسخة من المذكرة إلى النيابة العامة واحتفظت بالنسخة الأصلية كوثيقة محفوظة بالملف ، وأرشدت المعني بالأمـــــــــر

3-6 (تابع 03/403 غ)

بالرجوع إلى الجهة المصدرة للوثيقة أي المحكمة ومطالبتها بنسخة أخرى في إطار الفــصل 435 المشار إليه على أساس أن عجزه عن الحصول على أصل الوثيقة المطلوبة يقوم مقام ضياعها ، لأجله فهو يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/4/9 ، تمسك فيها بوقوع الطعن داخل الأجل القانوني على اعتبار أن القرار

المطعون فيه لم يصدر إلا بتاريخ 2003/10/22 على إثر التظلم الموجه إلى مدير إدارة السجون بتاريخ 2003/10/9 ، كما أكد أن الفصل 28 المحتج به من طرف الإدارة لا يمكن تطبيقه على إرجاع النسخة التنفيذية خاصة وأنه هو الذي أدلى بها ، ملتمسا لأجله الحكم وفق طلبه .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الامر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/7/28 .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب استنادا إلى أن الطاعن كان قد تقدم بتظلم رئاسي إلى السيد وزير العدل الذي توصل به بتاريـــــخ 2002/1/2 وأجاب عنه في 2002/3/6 ، مما كان يتعين عليه تقديم طعنه داخل أجل لا يتعدى 2002/5/5 ، وهو إن لم يفعل يكون طلبه قد جاء خارج الأجل القانوني .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى التظلم المحتج به من طرف الوكيل القضائي المؤرخ في 2001/12/27 يتضح أنه يتعلق بالقرار الصادر عن مدير السجن المحلي بوزان برفض تسليم النسخة التنفيذية موضوع النزاع إلى الطاعن ، كما أن جواب السيد وزير العدل عنه برفض ذلك التظلم أحال هذا الأخير على النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ، إلا أنه رغم اتصال الطاعن بكل من السيد وكيل الملك والسيد الوكيل العام للملك اللذين طلبا من مدير السجن المذكور تسليمه النسخة التنفيذية ، فإن هذا الأخير رفض ذلك ، مما دفعه إلى توجيه طلب آخر إلى السيد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريـــــخ 2003/10/8 ، يلتمس فيه إعطاء أمره لمدير السجن المدني لوزان قصد إرجاع أصل النسخة التنفيذية المذكورة للطاعن ، وهو ما أجيب عنه بالرفض بمقتضى الرسالة الموجهة إليه المؤرخة في 2003/10/22 تحت رقم 31857 ، وهي القرار المطعون فيه في هذه النازلة ، وبالتالي فإن تقديم الطعن فيه أمام هذه المحكمة بتاريخ 2003/11/14 كما تفيد تأشيرة كتابة الضبط على مقال الدعوى ، يجعله قد جاء داخل أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 من 4-6 (تابع 03/403 غ)

القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية . ولا يمكن اعتبار القرار المذكور هو بمثابة قرار تأكيدي للقرار الصادر عن مدير السجن المحلي بوزان المتظلم بشأنه لدى السيد وزير العدل ، وبالتالي الدفع بكونه غير قابل بذاته للطعن فيه، على اعتبار أن الأمر يتعلق بموقف سلبي للإدارة ، يحق معه للمعني بالأمر تجديد طلبه كلما ارتأى ذلك ،مع فتح أجل الطعن على كل طلب جديد يوجه إليها ويجابه بالرفض .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يكون القرار المطعون فيه قد جاء داخل الأجل القانوني ، ويجعل بالتالي من الدفع المثار بهذا الشأن مفتقد للجدية اللازمة ويتعين رده .

وحيث إنه أمام استبعاد الدفع المذكور ، واستيفاء الطلب لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 31857 بتاريخ 2003/10/22 ، بسبب تجاوز السلطة ، مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية والإحاطة بملابساتها ، تبين لها أن الطعن أسس على وسيلتين اثنتين هما عيب انعدام التعليل وعيب مخالفة القانون .

وحيث إنه بالنسبة للوسيلة الأولى المستمدة من عيب انعدام التعليل ، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يتضح أنه أشار في صلبه إلى العلة التي كانت وراء رفض الإدارة تسليم الطاعن النسخة التنفيذية موضوع النزاع والمتمثلة في أن تلك النسخة هي سندها في تبرير اعتقال خصمه محمد العسري الذي كان معتقلا من أجل تنفيذ مسطرة الإكراه البدني ، مما يتعذر تسليمها إليه ، وبالتالي يكون القرار المذكور قد جاء معللا بشكل ينسجم ومقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها ، ويجعل الوسيلة المثارة بهذا الشأن غير مبنية على أساس ويتعين استبعادها .

وحيث إنه بالنسبة للوسيلة الثانية المعتمد عليها في الطعن ، فقد أثار الطاعن كون أن عدم تمكينه من النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي الذي قضى لفائدته بالتعويض في مواجهة الشخص المذكور ، سيحد من إمكانيته في مواصلة التنفيذ ضده بعد انتهاء مدة الإكراه البدني طبقا لمقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن هذا الأخير لا يسقط الإلتزام ، كما يتعذر عليه الحصول على نسخة ثانية التي لا تسلم إلا في حالة ضياع النسخة الأولى .

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظة بأن تسليم الطاعن النسخة التنفيذية التي يطلبها ، يقف أمامه كون تلك النسخة هي السند الوحيد المبرر لاعتقال خصمه في إطار تطبيق مسطرة الإكراه البدني ، كما أن ذلك التسليم يتعارض مع مقتضيات الفصل 28 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والذي يمنع تسليم أي وثيقة من الوثائق المكونة لملف المعتقل باعتبارها تشكل كلها عناصر السر المهني .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية منه ، نجدها تنص على أنه : " يتم الإكراه البدني بإيداع المدين فـــــــي

السجن ، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية " . كما أنه طبقا لما ينص عليه الـــفصل 435
من قانون المسطرة المدنية ، فإن النسخة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة ، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة .

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف ، أن الطاعن باشر مسطرة الإكراه البدني في حق خصمه المسمى _____ الذي امتنع عن أداء التعويض المحكوم به عليه لفائدة الطاعن بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف الجنحي عدد 95/766 ، وذلك بعدما حصل على نسخة تنفيذية للقرار المذكور عزز بها طلب تطبيق الإكراه البدني واحتفظ بها لدى إدارة السجن المحلي بوزان الذي اعتقل فيه الشخص المذكور . ومعلوم أن الإمكانية المخولة للطاعن بنص القانون المجسد في الفصل 635 أعلاه ، من أجل متابعة مسطرة التنفيذ في مواجهة غريمه والحصول على التعويض المحكوم به له استنادا إلى كون أن قضاء مدة الإكراه لا تبرئ ذمة المحكوم عليه من الأداء طبقا للفصل المذكور ، تفترض بالضرورة استرجاعه للنسخة التنفيذية المدلى بها سابقا باعتبارها السند الوحيد الذي يتيح له الاستمرار في مسطرة التنفيذ بالطرق العادية ، طالما أنه يبقى من المتعذر عليه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية التي يقيد الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية الحصول عليها بفقدان النسخة التنفيذية الأولى ، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال ، إذ لا يمكن القول بأن حالة الطاعن تتماثل مع حالة الضياع المنصوص عليه في الفصل المذكور كما دفع بذلك الوكيل القضائي ، على اعتبار أن حالة الفقدان افترض فيها المشرع أن يكون مصير النسخة التنفيذية مجهولا ومن غير المتأتي العثور عليها ويكون الحل الوحيد لمواصلة التنفيذ هو تمكين المعني بالامر من نسخة ثانية ، في حين أن النسخة التنفيذية التي يطلبها الطاعن تبقى معلومة ويمكن الوصول إليها .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسكت به الإدارة المطلوبة في الطعن من كون أن النسخة التنفيذية المطالب بها هي السند الوحيد المبرر لاعتقال خصم الطاعن ، فإنه يبقى غير مؤسس من الناحية القانونية على اعتبار أن اعتقال هذا الأخير يكون استنادا إلى الأمر بالاعتقال الذي يصدره السيد وكيل الملك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ساريا حينئذ ، لا على أساس النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى بالتعويض ، فضلا عن أنه بإمكان الإدارة أن تحتفظ بنسخة من الوثيقة المطلوبة على أن يسلم أصلها لصاحبها مقابل وصل ، قياسا على مقتضيات الفصل 51 من قانون المسطرة المدنية بشأن إرجاع مستندات الدعوى إلى أصحابها . كما أنه فيما يتعلق بالدفع بأن ذلك يتعارض مع السر المهني الملزمة بعدم انتهاكه بمقتضى الفصل 28 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، فإنه بالرجوع إلى الفصل المذكور يستفاد منه أن ذلك السر يتعلق بالوثائق المرتبطة بالملف الطبي للمعتقل دون سواها بحكم الخصوصية التي تميز المعطيات المضمنة بتلك الوثائق والتي على أساسها يفرض على الأطباء واجب

الالتزام بكتمان السر المهني ، في حين لا يمكن اعتبار الحكم القضائي الذي يصدر في جلسة علنية بمثابة سر مهني لا سيما بالنسبة لأطرافه.

وحيث إنه تبعا لكل ما ذكر ، يكون قرار الإدارة بالامتناع عن تسليم النسخة التنفيذية للطاعن حتى يتمكن من متابعة تنفيذ القرار القضائي الصادر لفائدته غير مرتكز على أساس سليم ، ويجعل من الوسيلة المثارة في هذا الصدد مؤسسة قانونا ، مما يبرر بالتالي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 2و4و5و7و8و23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 435 منه ، والفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية ، والفصل 26 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 31587 بتاريخ 2003/10/22 ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 2-1 (02/1022 ش ع) م ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم التمهيدي المحفوظ بكتابة

قسم الإلغاء الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 849

بتاريخ : 2004/11/11

ملف رقم : 02/1022 ش ع

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/11/11

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : شركة _____ في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي _____ الرباط .

نائبها : ذ. _____ محام بهيئة الدار البيضاء .

..... من جهة

وبين : 1) وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص السيد الوزير . وزارة التعليم العالي الرباط .

2) وزارة المالية في شخص السيد معالي وزير المالية وزارة المالية الرباط .

بحضور : الاتحاد الاوروبي الممثل في شخص السيد مندوب اللجنة الأوروبية بالمملكة المغربية .

..... من جهة أخرى

2-2 (تابع 02/1022 ش ع)

بناء على المقال المقدم من الطرف المدعي بواسطة نائبه المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2002/11/15 الرامي إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي القاضي بتطبيق دعائر التأخير بالنسبة للصفقة عدد 94/191 المنجزة من طرفها ، والحكم باسترداد مبلغ الضمانة وقـــدره /2.100.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الجهة المدعى عليها صائر الدعوى .

وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف نائب المدعية والرامي إلى الحكم لفائدة المدعية بتعويض قدره 17.448.959,93 .

وبناء على جواب الطرف المدعى عليه الرامي إلى الحكم برفض الطلب مع تحميل رافع الدعوى صائرها .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/5/24 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم اعتبرت القضية جاهزة .

وبعد الاستماع إلى السيدة المفوض الملكي في تلاوة تقريرها الكتابي الرامي إلى الحكم بإجراء خبرة ، قررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث ارتأت المحكمة إجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر قصد الإحاطة بظروف القضية وملابساتها قبل البت في الموضوع ولا سيما للتأكد من مدى تنفيذ المدعية لالتزاماتها المرتبطة بعقد الصفقة .

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات الفصول من 334 إلى 336 من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وخاصة المـــــادة 8 منه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا تمهيديا حضوريا بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر حول ظروف القضية وملابساتها .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 5-1 (03/1323 ش ض) م ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم التمهيدي المحفوظ بكتابة

قسم القضاء الشامل الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1209

بتاريخ : 2004/11/22

ملف رقم : 03/1323 ش ض

القاعدة

الضريبة على الأرباح العقارية ... واجب التضامن الوطني ... إلزامية سلوك مسطرة التصحيح الضريبي : عدم إدلاء إدارة الضرائب بما يفيد سلوك مسطرة التصحيح الضريبي يجعل مسطرة فرض الضريبة باطلة ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 9 شوال 1425 موافق 2004/11/22

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة _____ ، القاطنة _____ ، أكدال الرباط .

نائبها : الأستاذ _____ المحامي بهيئة مراكش . الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

..... من جهة

وبين : 1- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

2- السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط .

3- السيد مدير الضرائب بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

4- السيد المدير الجهوي للضرائب لولاية الرباط .

5- السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط .

6- السيد قابض قباضة تمارة .

..... من جهة أخرى

2-5 (تابع 03/1323 ش ض)

بناء على المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي والمذكرة برفع وثائق المدلى بهم من طرف نائب المدعي على التوالي بتاريخ 10 أكتوبر 2003 و23 ديسمبر 2003 عرض فيهم أنه توصل بتاريخ 28 فبراير 2003 من قابض قباضة تمارة بجدول ضريبي مؤرخ في 17 فبراير 2003 تحت رقم 17182 يتضمن إلزاما بأداء ضريبة التضامن الوطني لسنة 96/92 جدول رقم 241-28300050 وضريبة التضامن الوطني لسنة 96/93 بجدول رقم 440.28000980 وضريبة الارباح العقارية لسنة 96/93 بجدول رقم 44028000980 ملتمسا الحكم بالغاءها بعلة تقادم مسطرة فرضها وتحصيلها وعدم إجراء المسطرة التواجهية وعدم جدية الاساس الضريبي .

وبناء على جواب قابض تمارة بتاريخ 4 ديسمبر 2003 التمس فيها رفض الطلب لخرق مقتضيات المادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية ولقطع تقادم مسطرة التحصيل بموجب إرسال عدة إعلامات وإشعارات بدون صائر .

وبناء على جواب مديرية الضرائب بتاريخ 12 مارس 2004 التمست فيها الحكم برفض الطلب لعدم تحقق تقادم مسطرة الفرض ولسلوك مسطرة التصحيح ولثبوت السبب الجدي المبرر لفرض الضريبة .

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 20 أبريل 2004 إلتمس فيه الحكم وفق ما جاء في مقاليه الافتتاحي والاصلاحي .

وبناء على باقي الاوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الامر بالتخلي الصادر في الملف .

وبناء على الاعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2004 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم واعتبار المحكمة القضية جاهزة بعد رفضها لطلب العدول عن الأمر بالتخلي الذي جاء غير مبرر وفاقدا للاساسين الواقعي والقانوني .

وبعد تأكيد السيد المفوض الملكي لتقريره الكتابي ، قررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى إلغاء واجب التضامن الوطني عن الضريبة على الأرباح العقارية وضريبتي الأرباح العقارية موضوع الجداول عدد 17190 بعلة تقادم مسطرتي فرضها وتحصيلها وعدم سلوك مسطرة التصحيح وانعدام السبب الجدي المبرر لفرضها .

3-5 (تابع 03/1323 ش ض)

أولا : فيما يتعلق بالمنازعة في مسطرة الفرض الضريبي :

حيث تمسك المدعي بتقادم مسطرة فرض الضرائب موضوع النزاع وانعدام سبب فرضها وعدم سلوك مسطرة التصحيح الضريبي .

1- في الوسيلة المستمدة من عدم سلوك مسطرة التصحيح الضريبي :

حيث نعى المدعي على مسطرة فرض واجب التضامن الوطني والضريبة على الارباح العقارية عدم احترام آلية التصحيح الضريبي .

وحيث إنه مما لا مراء فيه أن تفعيل شكلية التصريح الضريبي ينتج أثره من خلال إلزام الإدارة الضريبية بألا تعمد إلى الفرض التلقائي للضريبة وضرورة سلوكها لمسطرة حضورية من خلال الدخول في حوار مع الملزم بشأن تصحيح الاسس الضريبية المصرح بها والتقيد بالآجال القانونية الواجبة .

وحيث إن مسطرة التصحيح الضريبي ، التي تتشكل من مرحلة حوار كتابي عبر طرق التبليغ القانونية وداخل الآجال الواجبة بين الادارة والخاضع للضريبة بواسطة المفتش ومرحلة التحكيم في حالة ما إذا لم يسفر الحوار عن حل رضائي ، تمنح ضمانات متوازنة لكل من الادارة والخاضع للضريبة عبر حوار إلزامي يترتب عن كل إخلال بمقتضياته الجوهرية سقوط الضمانات الاجرائية المخولة للطرف المخل بهذه المقتضيات وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار مسطرة التصحيح لاغية متى كان الاخلال راجعا للإدارة .

وحيث أحجمت الادارة الضريبية عن إثبات سلوك مسطرة تصحيح الضريبية على الارباح العقارية وواجب التضامن الوطني موضوع النزاع على اعتبار أنه من المبادئ المستقر عليها قضاء أن الجهة الادارية تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا .

وحيث يستشف من عدم تقديم الادارة الضريبية لما يفيد سلوكها لمسطرة التصحيح الضريبي ، رغم إثارة ذلك من قبل المدعي في سائر مذكراته التي توصلت بها ، عجزها عن تقديم الدليل الذي يثبت أن دفاعها مرتكز على حقائق قائمة وثابتة ، وانطواء تصرفها القاضي بفرض الضرائب المتنازع بشأنها تلقائيا على عدم سلوك الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو سلوك إجراءات خاطئة .

1- فيما يتعلق بمدى احترام مسطرة تصحيح واجب التضامن الوطني :

حيث إن واجب التضامن الوطني تأسس بموجب الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 ، رقم 38-79 الصادر بموجب الظهير رقم 1-79-413 بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما تم تعديله (علما أن المادة 18 من القانون رقم 25-00 المتعلق بالفترة الممتدة من 1-7 إلى 31-12-2000 ألغى واجب التضامن الوطني على الأرباح العقارية ، كما ألغت المادة 9 من قانون المالية لسنة 2001 ، رقم 00-55 ، المادة 1 مكرر أعلاه) .

وحيث إن الفقرة 20 من الفصل 1 مكرر أعلاه تنص على أن مفتش الضرائب أو قابض التسجيل يتحقق من التصريحات المنصوص عليها في الفقرة 17

قبل أو بعد إصدار الجدول ، وفي حالة ما قرر إدخال تعديلات على الأسس المصرح بها ، يلزم سلوك مسطرة الفصل 39 (المسطرة العادية) أو مسطرة الفصـــل 42 (المسطرة السريعة) من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات .

وحيث إن المسطرة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه تتشكل من خلال سلوك سلسلة من الإجراءات الجوهرية المرتبة لآثار قانونية ، ويتعلق الأمر ب :

- إرسال رسالة تبليغ أولى للملزم تتضمن التصحيحات المزمع إدخالها على الاسس المصرح بها .

- عدم جواب الملزم أو جوابه خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها قانونا .

- قبول صريح أو ملاحظات الملزم على التصحيحات المضمنة بالرسالة التبليغية الاولى داخل أجل 30 يوما المنصوص عليها قانونا .

- إرسال رسالة تبليغ ثانية للملزم قبل انتهاء أجل الستين يوما التالية لتاريخ التوصل بملاحظاته .

- عدم جواب الملزم أو جوابه خارج أجل 30 يوما المنصوص عليها قانونا .

- قبول صريح أو الطعن أمام اللجنة المحلية داخل أجل 30 يوما وبعدا اللجنة الوطنية .

وحيث أحجمت إدارة الضرائب عن الإدلاء بما يفيد سلوكها لمسطرة التصحيح أعلاه مما تكون معه مسطرة فرض الضريبة تلقائيا باطلة .

ب- فيما يتعلق بمدى احترام مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية .

وحيث إن الضريبة على الأرباح العقارية تم تأسيسها بموجب المادة 5 من الظهير رقم 1-77-372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 77) الصادر في قانون المالية لسنة 1978 .

وحيث نصت الفقرة 8 من المادة 5 من قانون المالية لسنة 1978 (كما تم تعديله بموجب قانون المالية الانتقال للفترة الممتدة من 1 يناير إلى 30 يونيو 1996، علما أن الإطار القانوني لهذه الضريبة قد تم تعديله لاحقا بموجب المادتين 10 و11 من قانون المالية لسنة 2001 ، رقم 55-00) على مسطرة تصحيح الأسس المصرح بها والتي تشمل في

عناوينها الرئيسية تبليغ الملزم بموجب رسالتين بالتصحيحات المزمع إدخالها على تصريحه وفق آجالات قانونية محددة سلفا ، وهو ما عجزت إدارة الضرائب المدعى عليها عن إثباته .

وحيث إنه على فرض أن إدارة الضرائب سلكت مسطرة الفرض التلقائي جدلا على اعتبار أن الملزم أحجم عن تقديم تصريحه المنصوص عليه في البند الأول من الفقرة 7 ، فإن إدارة الضرائب استنكفت كذلك عن الإدلاء بما يفيد إشعارها للملزم بالإدلاء بتصريحه داخل أجل الشهر من تاريخ التوصل .

5-5 (تابع 03/1323 ش ض)

وحيث إنه والحالة هاته يتعين التصريح ببطلان مسطرة فرض الضرائب على الأرباح العقارية و واجبات التضامن الوطني موضوع النزاع بغض النظر عن باقي الوسائل .

ثانيا : فيما يتعلق بالمنازعة في مسطرة التحصيل الضريبي :

حيث إن إلغاء مسطرة الفرض الضريبي يجعل المنازعة في مسطرة التحصيل غير ذات موضوع .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المـــــنـــطـــوق

و تطبيقا للقانون المحدث للمحاكم الإدارية وخاصة المادة 8 منه وقانون المسطرة المدنية والقانون المنظم للضريبة على الأرباح العقارية وخاصة الفقرة 8 من المادة 5 من قانون المالية لسنة 78 وخاصة والقانون المنظم لواجب التضامن الوطني وخاصة الفقرة 20 من المادة 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 .

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : ببطلان مسطرة فرض :

أولا : واجب التضامن الوطني عن سنوات 96/92 جدول رقم 241 ، الفصل رقم 283.00050 .

ثانيا : واجب التضامن الوطني عن سنوات 96/93 جدول رقم 440 ، الفصل رقم 28000980 .

ثالثا : الضريبة على الأرباح العقارية عن سنوات 96/93 جدول رقم 440 ، الفصل رقم 28000980 .

مع ترتيب الأثر القانوني وتحميل المدعى عليه الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 5-1 (68 -03 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 650

بتاريخ : 2004/5/11

ملف رقم : 03/68 غ

القاعدة

1- لا تملك الإدارة الضريبية صلاحية الطعن القضائي في مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، إلا في الحالة التي تبت فيها هذه الأخيرة بغير حق في مسائل قانونية ، عملا بمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات .
2- عدم ثبوت كون اللجنة الوطنية تجاوزت حدود الاختصاص المرسوم لها ، وبتت في مسائل قانونية ، يجعل من الطلب المقدم من طرف الإدارة بشأن إلغاء المقرر الصادر عنها غير مبني على أساس ... رفضه ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 11 ماي 2004
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

ـــ

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : مدير الضرائب ، ينوب عنه رئيس قسم المنازعات، الجاعل محل المخابرة معه بمديرية الضرائب ، أكدال الرباط .

.....من جهة

وبين المدعى عليها : شركة ____ في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري ، الكائن مقرها الاجتماعي _____شارع المقاومة ، الرباط .

نائباها : الأستاذان _____ ، المحاميان بهيئة الرباط .

.....من جهة أخرى

2-5 (تابع 03/68 غ)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريـــخ 2003/2/27 ، تعرض فيه الإدارة المدعية أن الشركة المدعى عليها تمارس مهنة تهيئة الأراضي ، ونتيجة لذلك تم إخضاع إقراراتها المتعلقة بالسنوات من 1996 إلى 1998 لتحقيق محاسبي أسفر عن اكتشاف وجود إخلالات جسيمة حتمت استبعاد نتائج المحاسبة المصرح بها ومراجعة الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة . وبعد تبليغها بالأسس المقترحة تقدمت الشركة المذكورة بطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصدرت مقررا في الموضوع كان بدوره موضوع طعن أمام اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة من الطرفين معا ، التي أصدرت قرارها موضوع الطعن في هذه النازلة . ذلك أن اللجنة الوطنية خرقت الحدود التي وضعها المشرع في المادة 41 من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، عندما قامت بتفسير المادة 35 منه والتي تحدد الحالات التي تعتبر بمثابة خروقات قانونية ، في حين أن المحقق أثبت بحق وجود مجموعة من الخروقات تمثلت في عدم إدماج بعض الفاتورات ، وبعض الأشغال الجارية بقيمتها الحقيقية وبجميع العناصر المكونة لها، واعتبار هامش الربح سلبيا بالنسبة للفترة موضوع التحقيق ، وانخفاض رقم الأعمال المصرح به المتعلق سنة 1998 لم يؤد إلى انخفاض في التكاليف . وأن اللجنة حينما تبنت

موقف الشركة واعتبرت الاحتياطي بمبلغ 270.000,00 درهم بمثابة الأشغال الجارية في حين أن الأمر يتعلق بمبلغ ينتظر تحصيله برسم أشغال تم إنجازها ، يعتبر بمثابة تفسير خاطئ لمقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من القانون المذكور ، وباعتبار أن هذه الخروقات تشكل حقائق ثابتة فقد كان على اللجنة أن تطبق حكم القانون فيها المتمثل في رفض المحاسبة وتحميل المدعى عليها عبء الإثبات . ثم إن تقدير الحالات المذكورة هي مسألة قانونية محضة ، مع افتراض عدم اقتناع اللجنة باعتبار هذه الحالات بمثابة خروقات فقد كان عليها التصريح بعدم اختصاصها في الموضوع . لذا فهي تلتمس إلغاء المقرر المطعون فيه ، واعتماد ما ورد في التصحيحات التي أدخلها المفتش المحقق .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الشركة المدعى عليها بواسطة نائبيها ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لأن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الدعوى في هذه الحالة تمارس من طرف مدير الضرائب وليس من قبل رئيس قسم المنازعات . وفي الموضوع اعتبرت أن الإدارة لا يمكن لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بتت هذه الأخيرة في مسائل قانونية ، وأن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه تنحصر في معاينة الوقائع واستنتاج قرائن الأحوال والدلائل من وثائق الملف ، دون تناول أي بحث قانوني أو اللجوء إلى تأويل نص تشريعي أو تنظيمي . ومن جهة أخرى فإن الفصل السادس من القانون رقم 24-86 لا يعتبر الأشغال الجارية بمثابة ديون مكتسبة ، واشترط في توفرها على هذه الصفة أن تكون موضوع تسليم مؤقت أو نهائي ، وهو ما لم يكن متوافرا في النازلة لذا فهي تلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

3-5 (تابع 03/68 غ)

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/2/18 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــــخ 2004/4/20 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي

الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله . وأن الدفع المثار من طرف الشركة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة ، يبقى مفتقدا للوجاهة اللازمة ، على اعتبار أن الطلب قدم من طرف مدير الضرائب الذي يمثل مديرية الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ، طبقا للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تتميمه بمقتضى القانون رقم 48-01 ، بتاريخ 2002/1/29 ، وأن توقيع المقال من قبل رئيس قسم المنازعات بصفته نائبا عن مدير الضرائب ، لا يعني أنه الطرف الأصلي الذي قام برفع النزاع أمام هذه المحكمة ، أو أنه يسحب الصفة عن هذا الأخير .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، الذي ألغى التصحيحات التي أدخلتها إدارة الضرائب على الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة المفروضتين على الشركة المدعى عليها بعد استبعاد المحاسبة الممسوكة من طرفها ، والحكم تبعا لذلك باعتماد ما ورد في تلك التصحيحات .

وحيث أسست الإدارة الضريبية طلبها على كون أن اللجنة الوطنية تجاوزت اختصاصاتها عندما قامت بتفسير مقتضيات المواد 5و6و35 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون ، التي تحرم عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية .

وحيث أجابت الشركة المدعى عليها معتبرة أن المادة المذكورة لا تخول للإدارة العمومية أن تطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بتت بتا خاطئا في مسائل قانونية ، وهو ما لا يتوافر في نازلة الحال .

وحيث إنه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 24-86 بشأن الضريبة على الشركات ، الفقرة الثانية من البند الرابع ، فإن الإدارة يمكنها أن تنازع أمام المحاكم في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، داخل أجل الستين يوما التالي

لتاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ ، وذلك إذا تبين لها أن هذه الأخيرة بتت بغير حق في مسائل قانونية . وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل ، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية . مما يعني أنه خارج هذه الحالة الوحيدة لا تملك الإدارة صلاحية

4-5 (تابع 03/68 غ)

اللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات اللجنة الوطنية ، وذلك على اعتبار أن هذا الاستثناء يخرج عن حدود الاختصاصات المرسومة لهذه الأخيرة بمقتضى الفقرة الثالثة من البند الأول من نفس المادة التي حرمت عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية وتنظيمية . أما ما عدا ذلك ، فإن الطعن أمام اللجنة الوطنية هو مقرر أساسا كضمانة لفائدة الملزم في مواجهة التصحيحات المعتمدة من طرف الإدارة على الإقرارات المصرح بها ، بدليل أن إدارة الضرائب تكون ملزمة بالتقيد بالنتيجة التي توصلت إليها اللجنة الوطنية عند إصدارها الأمر بالتحصيل ، وبالتالي لا يجوز لها الطعن في تلك النتيجة إلا عندما تتجاوز اللجنة نطاق الاختصاص المحدد لها قانونا .

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، موضوع الطعن في هذه النازلة ، يتضح أنه استند في إلغاء بعض التقديرات المعتمدة من طرف إدارة الضرائب إلى مجموعة من العلل تتمثل في كون أن الوثائق والحجج المدلى بها من طرف المفتش المحقق ليس من شأنها أن تشكك في القيمة الثبوتية لمحاسبة الشركة المدعى عليها بشكل يؤدي إلى استبعادها ، كما أنه لم يتم تقديم أي حجة على نقص رقم الأعمال المصرح به ، ثم إن إعادة تأسيس هذا الأخير من طرف المفتش كان بناء على عناصر متضمنة في ميزانية الشركة التي اعتبرها في نفس الآن غير قانونية . وجميع هذه الحيثيات لا يمكن أن يستشف منها أن اللجنة الوطنية تجاوزت حدود اختصاصها وبتت في مسائل قانونية من غير حق ، بحكم أن النتيجة التي توصلت إليها بنيت بصفة أساسية على كون أن الإدارة لم تستطع الإدلاء بما يثبت الخروقات التي نسبتها لمحاسبة الشركة المدعى عليها ، دون أن تخوض في ما إذا كانت تلك الخروقات تنطبق عليها الحالات التي اعتبرتها المادة 35 من القانون المذكور بمثابة خروقات قانونية تبرر رفض المحاسبة ، حتى يمكن القول أن اللجنة عمدت إلى تفسير مقتضيات تلك المادة بشكل أدى إلى عدم اعتبار بعض الخروقات المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها رغم ثبوتها .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يكون الطلب الحالي الرامي إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، رغم أنها لم تنظر في مسائل قانونية ، غير مبني على أساس سليم ، وحليف الرفض .

5-5 (تابع 03/68 غ)

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 86.24 المتعلق بالضريبة على الشركات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 5-1 (83 -03 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 651

بتاريخ : 21 ربيع الأول 1425

موافق : 2004/5/11

ملف رقم : 03/83 غ

القاعدة

1- مفهوم العمل التعاوني يقتضي أن يكون النشاط الذي يجمع أعضاء التعاونية مباشرا منهم بصفة شخصية وبجهودهم المشتركة ، تعزيزا لروح التكافل بينهم، وتفاديا للصعوبات التي يواجهها كل واحد بسبب ضعف إمكاناته الفردية ومحدوديتها .
2- مخالفة الطاعنة للالتزامات المفروضة عليها كتعاونية فلاحية بمقتضى نظامها الأساسي والنظام الأساسي العام المتعلق بالتعاونيات ، وذلك عندما لجأت إلى تفويت استغلال رصيدها العقاري إلى مجموعة من الأغيار ، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بسحب الترخيص عنها مبنيا على أسباب وجيهة ... رفض طلب إلغائه ... نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 21 ربيع الأول 1425 الموافق 11 ماي 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعنة : التعاونية الفلاحية الأخوة في شخص رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها .

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بالخميسات .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : - رئيس اللجنة الاستشارية الدائمة بمكاتبه بالرباط .

- وزير الاقتصاد الاجتماعي والصناعة التقليدية بمكاتبه بالرباط .

- مدير الاقتصاد الاجتماعي بمكاتبه بوزارة الاقتصاد الاجتماعي .

- مدير مكتب تنمية التعاون بمكتبه بالرباط .

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

- عامل إقليم الخميسات بمكاتبه بعمالة إقليم الخميسات .

.....من جهة أخرى

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/18 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، تعرض فيه الطاعنة بواسطة نائبها أنها عبارة عن تعاونية فلاحية تأسست من طرف ذوي الحقوق على الأراضي السلالية العائدة لقبيلة ايت إيشو والماس بتاريخ 1994/7/7على مساحة إجمالية قدرها 320 هكتار . وتتوفر على ما يزيد عن 600 رأس من الغنم ، وتشغل أربع عائلات بصفة دائمة ومستمرة ، و تضم 320 منخرط . وخلال الفترة الأولى من تأسيسها ترأس مجلسها الإداري السيد محمد غاندي لمدة أربع سنوات ، ومن بعده السيد _____ . وأنه بعد إقالة الرئيس الأول حاول جاهدا الحد من نشاط التعاونية بشتى الوسائل ، منها استغلال منصبه كنائب للأراضي السلالية وعضو في مجلس الوصاية بتقديم شكايات إلى السلطات المحلية والاقليمية ، وكذا مكتب تنمية التعاون يدعي من

خلالها أن المكتب الذي خلفه غير شرعي . إلا أن هذا الأخير أجرى تحقيقا في الموضوع عن شرعية مكتب التعاونية ، الشيء الذي أكدته المحكمة الإدارية بمناسبة تقديم دعوى أمامها من طرف نفس الشخص انتهت برفض الطلب . كما تقدم بدعوى استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات من أجل وضع التعاونية تحت الحراسة القضائية صدر فيها حكم بعدم القبول . كما لجأ إلى توجيه إنذار إلى المكتب الجديد قصد إشعاره بأداء واجبات الكراء رد عليه بكون الأراضي المستغلة لم تكن محل كراء في أي رئاسة لهذه التعاونية . بل إنه أمام سوء تدبير الرئيس المذكور وعدم تقديمه لأي حساب للمكتب الجديد ، تقدم هذا الأخير بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات انتهت بالحكم عليه بأدائه لفائدة التعاونية تعويضا قدره 99555,00 درهم . إلا أنه بتاريـــــخ 2003/2/28 توصل رئيس التعاونية الحالي بقرار مؤرخ في 2002/11/16 ، يرمي إلى سحب الرخصة عن التعاونية ، وهو القرار المطعون فيه الذي تعيب عليه الطاعنة عدم تعليله طبقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 2002/7/23 ، وأيضا التعسف في استعمال السلطة لكونها تأسست بشكل قانوني ، وأن التقرير المنجز من طرف اللجنة الوزارية يؤكد على أنها تسير بشكل سليم يستحق التشجيع ، ولم تفرط في ممتلكاتها وأموالها بدليل أنها تقدمت بطلب محاسبة المكتب السابق . لذا فهي تلتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والصناعة التقليدية بتاريخ 2002/10/16 ، فيما قضى به من سحب الرخصة في حق الطاعنة، مع ترتيب الأثر القانوني عن ذلك .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي بصفته نائبا عن المطلوبين في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2003/5/21 ، دفع فيها بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة ، استنادا إلى أنه بعد حل التعاونية عند سحب الترخيص عنها ، تنتهي سلطات أعضاء مجلس الإدارة ويصبح المصفين هم ممثلوها القانونيين . وفي الموضوع لاحظ أن القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتـــــــها

3-5 (تابع 03/83 غ)

الإدارية لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 2003/2/12 ، بعد صدور القرار المطعون فيه ، وبالتالي لم تكن ملزمة بتعليله عند اتخاذه . ومن جهة أخرى فإن القرار المذكور اتخذ بسبب مخالفة التعاونية للأهداف التي من أجلها تم الترخيص لها كما جاء في فصلها

الخامس من نظامها الأساسي والمتمثلة في زراعة الحبوب وتربية المواشي وغرس الزيتون والفواكه ، إذ عوض أن تتقيد بذلك لجأت إلى كراء أراضيها للأغيار من أجل استغلالها ، وهو ما يتناقض مع مقتضيات القانون رقم 24-83 بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، ولا سيما الفصلين الثالث والعاشر منه ، كما أن الادعاء بأن التعاونية تسير بشكل جيد يتناقض مع الإنذار الموجه إليها لأداء واجب كراء الأراضي التي تستغلها والتابعة للجماعة السلالية آيت إيشو ، والتي لم تؤدها منذ سنة 1994 إلى سنة 2002 . ثم إن الادارة لا تعترض على إقامة تعاونية جديدة بشرط التقيد بأحكام القانون كما يظهر ذلك من الرسالة الجوابية الموجهة لمدير التعاونية ، لأجله فهو يلتمس عدم قبول الطلب شكلا ، و في الموضوع الحكم برفضه .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/2/20 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــــخ 2004/3/30 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث دفع الوكيل القضائي بعدم الطلب لأنه قدم من طرف التعاونية الطاعنة في شخص رئيسها وأعضاء مجلس الإداري ، رغم أنهم فقدوا صفتهم التمثيلية بتعيين المصفين الذين أصبحوا هم ممثلوها القانونيين .

لكن ، حيث إنه من الثابت أن تعيين جهاز التصفية كان بعد حل التعاونية بمقتضى الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2003/4/21 ، نتيجة لقرار سحب الترخيص الممنوح لها ، وبالتالي فإن ذلك الحل لا يمكن أن يفقدها الصفة في الطعن في مشروعية القرار المذكور الذي كان سببا مباشرا في حلها وأثر في مركزها القانوني ، بحكم أنه عند اتخاذه كانت التعاونية ما زالت قائمة في شخص ممثلها القانوني ، وأن دور لجنة التصفية يقتصر فقط على تصفية أموال التعاونية

على ضوء الحقوق الثابتة لها والالتزامات الواجبة عليها ، والعمل على استرداد ديونها والمطالبة بها وأداء تلك المستحقة عليها ، أي تسوية جميع تعاملاتها العالقة التي تقتضيها عملية الحل ، دون أن تملك صلاحية الطعن في قرار سحب الترخيص ، لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها المحدد في مباشرة مسطرة التصفية ، وتحويل الرصيد الناتج عنها إلى مكتب تنمية التعاون طبقا للفصل 23 من النظام

4-5 (تابع 03/83 غ)

الأساسي للتعاونية ، وأن الادعاء بأن المجلس الإداري فقد صفته التمثيلية بعد حل التعاونية سيفضي إلى بقاء القرار المطعون فيه بعيدا عن أي رقابة قضائية ، الأمر الذي هو غير المستساغ قانونا ، ويجعل من الدفع المثار غير مبني على أساس ويتعين استبعاده .

وحيث إنه أمام استيفاء الطلب لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والصناعة التقليدية بتاريخ 2002/10/16 ، القاضي بسحب رخصة التأسيس الممنوحة للتعاونية الطاعنة ، مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك .

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية ، تبين لها أن الطعن أسس على وسيلتين اثنتين هما انعدام التعليل ، وعيب انعدام السبب .

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة الأولى المستمدة من انعدام التعليل ، فقد تمسكت الطاعنة بأن القرار المطعون فيه خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2002/7/23 في مادته الثانية، عندما لم يتم تعليله وذكر الاسباب الداعية إلى اتخاذه .

لكن ، حيث إن الظهير الشريف رقم 1.02.202 المؤرخ في 2002/7/23 ، بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية ، ولئن كان قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 2002/8/12 ، إلا أن مادته السابعة نصت على أنه لا يشرع في العمل بأحكام هذا القانون إلا ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية ، أي ابتداء من 2003/2/1 .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر بتاريـــــــخ 2002/11/16 ، ونشر بالجريدة الرسمية عدد4701 بتاريخ 2002/12/4 ، أي قبل دخول القانون

المذكور حيز التطبيق ، مما ينتفي معه أي مجال لإعماله والتمسك به في نازلة الحال، ومعلوم أنه قبل اعتماد القانون رقم 03.01 ، لم تكن الإدارة من حيث المبدأ ملزمة بتعليل قراراتها وذكر الأسباب التي حدت بها إلى اتخاذها في صلبها ، إلا إذا ألزمها بذلك نص خاص يقضي صراحة بوجوب التعليل ، وإلا كانت الإدارة ملزمة بذلك التعليل أثناء جوابها على مقال الطعن ، وهو ما بينته الإدارة المطلوبة في الطعن في معرض جوابها على المقال المذكور ، مما تبقى معه هذه الوسيلة غير ذات جدوى ويتعين استبعادها.

وحيث إنه فيما يخص الوسيلة المستمدة من عيب انعدام السبب ، أثارت التعاونية الطاعنة أنها تأسست بشكل قانوني ، وتسير بشكل جيد وتعمل بانتظام ، ولم يلاحظ عليها أي خلل في التسيير كما لم تقدم ضدها أي شكاية ، ومع ذلك صدر القرار المطعون فيه بسحب الترخيص الذي سمح لها بمزاولة نشاطها .

وحيث أجابت الادارة المطلوبة في الطعن معتبرة أن القرار المطعون فيه اتخذ بسبب قيام الطاعنة بمخالفة الأهداف التي من أجلها تم الترخيص لها ، وخرقها لمقتضيات النظام الأساسي العام للتعاونيات .

وحيث إنه من المعلوم أنه من ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النشاط التعاوني، أن تكون الغاية من إنشاء التعاونية هو تعزيز روح التكافل بين أعضائها الذين يجمعهم نشاط مشترك ، ومحاولة تفادي الصعوبات التي يواجهها كل واحد منهم عن طريق التكتل فيما بينهم لخلق قوة اقتصادية تتيح لهم تحسين مستوى إنتاجهم والرفع من مردوديته

5-5 (تابع 03/83 غ)

من أجل مواجهة المنافسة التي تضعف عملهم بشكل منعزل بسبب ضعف إمكاناتهم الفردية ومحدوديتها ، وهذا ما كرسه الفصل الأول من القانون رقم 83.24 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومكتب تنمية التعاون ، الذي حدد مفهوم التعاونية على أنها كل جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين اتفقوا على أن ينضم بعضهم إلى بعض بقصد إنشاء مشروع يكون الغرض منه أن يتيح لهم وحدهم الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة إليها والقيام بتسييرها وفق المبادئ الأساسية بغية بلوغ الأهداف المحددة في الفصل الثالث من القانون المذكور، ومن ضمنها تشجيع الروح التعاونية لدى أعضائها ، وتخفيض ثمن الكلفة وكذا ثمن بيع بعض المنتجات ، وتنمية إنتاج أعضائها ورفع قيمته إلى أقصى حد ، مما يعني أن الشرط الاساسي الذي يكسب

صفة التعاونية أن يكون النشاط مسيرا من طرف أعضائها ومباشر منهم بصفة شخصية ، بشكل يسمح لهم وحدهم من الحصول على المنتجات المتعلقة بذلك النشاط بجهودهم المشتركة .

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف وبشكل لا تنازع فيه الطاعنة ، أن هذه الأخيرة عوض أن تعمل على مباشرة وتسيير الغرض الذي أنشئت من أجله ، والمتمثل في زراعة الحبوب وتربية المواشي وغرس أشجار الزيتون والفواكه ، عمدت إلى إبرام مجموعة من العقود مع عدد من الأغيار من بينهم الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز مريرات ، والسيد حسن السعودي ، فوتت لهم بموجبها حق استغلال بعض الأراضي التي يتشكل منها الرصيد العقاري للتعاونية مقابل حصولها على جزء من الإنتاج ، وهو ما يتعارض مع مفهوم النشاط التعاوني ، و مع الغرض الذي أنشئت من أجله التعاونية الطاعنة والذي على أساسه منحت الترخيص بمزاولة نشاطها ، كما يتنافى مع ما ينص عليه الفصل العاشر من نظامها الأساسي بأن يلتزم أعضاء التعاونية بالاستغلال الجماعي المباشر لأراضي الجموع، وأيضا الالتزام الذي يفرضه الفصل 14 من نفس القانون السالف الذكرعلى كل عضو بتسخير جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية .

وحيث إنه تبعا لذلك ، تكون الطاعنة قد خالفت الالتزامات المفروضة عليها كتعاونية ، بمقتضى نظامها الأساسي والقانون رقم 83.24 ، و هو ما يجعل من القرار المطعون القاضي بسحب الرخصة الممنوحة لها ، مبنيا على سبب يبرره ، وتكون الوسيلة المثارة بهذا الشأن مفتقدة للوجاهة اللازمة ، ويتعين ردها كسابقتها .

وحيث إنه أمام عدم جدية الوسيلتين المرتكز عليهما في الطعن ، يكون القرار المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة ، ويتعين بالتالي التصريح برفض طلب إلغائه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 83.24 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومكتب تنمية التعاون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :
بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 3-1 (03/380 غ) م. ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1188

بتاريخ : 2004/11/11

ملف رقم : 03/380 غ

القاعدة
من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرارات الإدارية التأكيدية لا تؤثر في حد ذاتها في المراكز القانونية للأطراف وبالتالي فهي لا تقبل الطعن عن طريق دعوى الإلغاء .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 2004/11/11

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد _____ صانع مراكب الصيد بميناء اسفي ، _____ اسفي .

نائبه : ذ. _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين : السيد وزير الصيد البحري .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 03/380 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 03/11/3 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، يعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ _____ أنه بتاريخ 2003/7/4 تقدم بطلب إلى السيد وزير الصيد البحري

لتجديد ثلاث رخص لبناء ثلاث مراكب صيد وعند الاقتضاء تمكينه من رخص جديدة لبناء ثلاث مراكب للصيد الساحلي ، ملفتا نظره أنه سبق للوزارة أن رخصت له ببناء ثلاث مراكب وهي كرم وكدالي ولطيفي ، ورغم انصرام الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41-90 فإن السيد الوزير لم يتخذ قراره بشأن هذا الطلب ، وأن سكوته يعتبر رفضا بعد انصرام الأجل القانوني ، وأن هذا القرار الضمني بالرفض يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة لانعدام التعليل ومخالفة القانون لأجله يلتمس الإشهاد بأن قرار المدعى عليها بالرفض متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لمساسه بحقوقه المكتسبة والحكم بإلغائه تبعا لذلك .

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي إلى الطرف المطلوب في الطعن وإنذاره بالجواب ، إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/5/24 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/9/30 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة إلى السيدة المفوض الملكي ، فقامت بتلاوة تقريرها الكتابي الرامي إلى التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث يهدف طلب الطاعن إلى الحكم بإلغاء ما أسماه قرارا ضمنيا صادرا عن السيد وزير الصيد البحري قضى برفض طلبه الرامي إلى تجديد ثلاث رخص لبناء ثلاث مراكب للصيد البحري .

وحيث أدلى الطاعن رفقة مقاله بطلب كان قد وجهه إلى السيد الوزير المعني بتاريخ 2003/7/4 معتبرا أن عدم جواب هذا الأخير داخل أجل ستين يوما يعتبر رفضا ضمنيا وفق ما اقرته المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية .

لكن حيث إنه بعد اطلاع المحكمة على الطلب المذكور تبين لها أنه تضمن الإشارة إلى سبق تقديم المدعي عدة طلبات مماثلة بقيت بدون جواب ، مما يستشف منه أن قرار الرفض المطعون فيه في نازلة الحال هو مجرد قرار تأكيدي غير مؤثر في حد ذاته في المراكز القانونية للأطراف وبالتالي فهو لا يقبل الطعن عن طريق دعوى الإلغاء حسب ما استقر عليه الفقه والعمل القضائي ويتعين بذلك الحكم بعدم قبول الطلب .

3-3 (تابع 03/380 غ)

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الادارية ولا سيما المادة 23 منه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا في حق الطاعن وغيابيا في حق الباقي :

في الشكل : بعدم قبول الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية 4-1 (391 -02 غ) م.ع

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط **نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط**

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 648

بتاريخ : 1121 ربيع الثاني 1425

موافق : 2004/5/11

ملف رقم : 02/391 غ

القاعدة

1- طبقا للمادة 39 من القانون رقم 96.24 تعتبر اتصالات المغرب شركة مساهمة تخرج بطبيعتها عن نطاق أشخاص القانون العام .

2- القرارات الصادرة عن اتصالات المغرب... قرارات إدارية ...لا .

3 - عدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في طلبات إلغائها ...نعم .

باســـم جـلالة المـلك

بتاريخ 21 ربيع الثاني 1425 موافق 11 ماي 2004
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_____

الحكم الآتي نصه :

بين : _ ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب .

نائبه : الأستاذ _ ، المحامي بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين : 1- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكتبه بالرباط 2- وزارة البريد في شخص ممثلها القانوني بمكتبه بالرباط 3- المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالرباط 4- اتصالات المغرب في شخص ممثلها بمكتبه بالرباط .

نائبها : الأستاذ _ ، المحامي بالخميسات .

5- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمكاتبها بالربـاط 6- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 02/391 غ)

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/3/21 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه يطعن في القرار الإداري المؤرخ في 2003/3/4 الصادر عن الإدارة المركزية للموارد البشرية لاتصالات المغرب الذي وضعه رهن إشارة إحدى المصالح الإدارية التابعة لاتصالات المغرب . ذلك أن الفصل 37 من قانون الوظيفة العمومية يحدد مجموعة من الوضعيات الإدارية التي يمكن أن يوجد فيها الموظف ومن بينها وضعية رهن الإشارة ، وهي قيام الموظف المرسم في درجة ما بمزاولة مهامه بصفة فعلية في مصلحة عمومية غير تابعة لإدارته ، أو مصلحة ذات صبغة الصالح العام مع تقاضيه لراتبه من إدارته الأصلية . وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، فإن الطاعن وضع رهن إشارة إدارة تابعة من الناحية الإدارية والمسؤولية لاتصالات المغرب وهي المديرية الجهوية بالرباط الكائنة بأكدال الرباط، كما أنه لم يتقدم لدى الإدارة المركزية لاتصالات المغرب التي كان يعمل بها بأي طلب للانتقال إلى تلك الإدارة ، مما يجعل قرارها غير مبرر قانونا ولا يرتكز على أساس قانوني سليم ، وإنما يندرج ضمن حملة من الإجراءات التعسفية التي تسلكها المدعى عليها ضد مجموعة من الموظفين ذوي الضمائر الحية والغيورين على المصلحة العليا للمستخدمين . لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة المركزية للموارد البشرية التابعة لاتصالات المغرب بتاريخ 2003/3/4، القاضي بوضعه رهن إشارة المديرية الجهوية بالرباط ، مع إرجاعه الفوري إلى عمله المعتاد بالإدارة المركزية ، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك ، وحفظ حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها اتصالات المغرب بواسطة نائبها بتاريخ 2003/5/29 ، دفعت فيها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب تطبيقا للمادة الثامنة من القانون رقم 90.41 . وفي الموضوع أوضحت على أن الطاعن كان يعمل بمديرية المشتريات ، وأن هذه الأخيرة وفي إطار ترشيد مواردها البشرية بإعادة هيكلة مصالحها ، قامت بوضع الطاعن رهن إشارة المديرية المركزية للموارد البشرية التي تعتبر صاحبة الاختصاص في جميع المجالات التي تهم تسيير الموارد البشرية ، وفي هذا الإطار قامت مديرية الموارد البشرية بوضع الطاعن رهن إشارة المديرية الجهوية لاتصالات المغرب بالرباط قصد تعيينه بإحدى المصالح التابعة لها . لأجله فهي تلتمس أساسا القول بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب ، واحتياطيا الحكم برفضه .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/12/17 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على محضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2004/3/24 ، حضرها الطرفين ، وأكد الطاعن أن المتابعة التأديبية التي بوشرت في حقه والتي على إثرها صدر القرار المطعون فيه ، كانت بعد التحاقه بشركة اتصالات المغرب ، بعد صدور قانون 96/24 المحدث لثلاث هيئات هي بريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وشركة اتصالات المغرب .

3-4 (تابع 02/391 غ)

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــخ 2004/4/20 ، حضرها الأستاذ ____ ، وألفيت بالملف مذكرة مستنتجات بعد البحث مدلى بها من طرفه أوضح فيها أن الطاعن يعتبر موظفا رسميا منذ سنة 1994 حيث التحق

بناء على مباراة امتحان بوزارة البريد ، وأن التحاقه بشركة اتصالات المغرب بعد صدور قانون 1996/6/24 ، لا يؤثر على الحقوق التي اكتسبها بالصفة التي ولج بها سواء تعلق الأمر بوضعيته القانونية أو الأقدمية أو الترقية . كما أن المخالفات المنسوبة إليه مجردة من أي إثبات وجاءت فقط في محاولة للضغط عليه ، ملتمسا بعد رد دفوعات المدعى عليها ، الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه . كما ألفيت مذكرة بعد البحث تقدم بها الأستاذ _____ اكد فيها ملتمساته السابقة ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم الاختصاص : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن شركة اتصالات المغرب بتاريخ 2002/7/18 ، القاضي بتوقيف الطاعن عن العمل لمدة شهرين ، وذلك بسبب تجاوز السلطة لعيب انعدام السبب .

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب استنادا إلى أنها مؤسسة خاصة .

وحيث إنه طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ، فإن اختصاص هذه الأخيرة في مجال قضاء الإلغاء ينحصر فقط في القرارات ذات الطبيعة الإدارية .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 1997/9/18 ، يتضح أن شركة اتصالات المغرب قد حلت محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات إلى جانب كل من مؤسسة بريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وقد نصت المادة 39 من القانون المذكور على أن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة ، وهي بذلك عبارة عن مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق اشخاص القانون العام ، وتحكمها قواعد القانون العادي ، وبالتالي لا يمكن إضفاء الصبغة الإدارية على القرارات الصادرة عنها حتى يرجع الاختصاص للبت في طلبات إلغائها إلى المحاكم الإدارية .

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون الدفع المثار بهذا الصدد مبني على أساس سليم ويتعين الاستجابة إليه ، والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب .

4-4 (تابع 02/391 غ)

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 39 منه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط